

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون جنائي وعلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

إشراف الأستاذ(ة): غرايبي خولة

بن ناصر حورية

سلطاني فاتن

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
سهام رحال	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
خولة غرايبي	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
مروى بومعزة	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

مذكرة بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد في القانون الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:
قانون جنائي وعلوم الجنائية

إعداد الطالبة:

إشراف الأستاذ(ة): غرايبي خولة

بن ناصر حورية

سلطاني فاتن

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
سهام رحال	أستاذ محاضر أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
خولة غرايبي	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
مروى بومعزة	أستاذ مساعد ب	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية 2024/2023

الشكر والعرفان

الحمد لله أولاً وآخراً على جميل عطاءه وفضله علينا لإتمام هذه المذكرة ثم انه من لم يشكر الناس لم يشكر الله لذا نتقدم بالشكر الجزيل و عميق التقدير للأستاذة الفاضلة الدكتورة غرابية خولة على سعة صدرها و طيبة خاطرها فقد لمسنا فيها المعاملة الطيبة والتأطير الممتاز حيث لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها كما نحیی فیها روح التواضع والإخلاص جازاها الله خير جزاء

أیضا نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة كلل باسمه و مقامه

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم الحقوق و العلوم السياسية كل باسمه ورتبته ولكل من قدم لنا يد العون و المساعدة في انجاز هذه المذكرة

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي المتواضع الى من وهبوني الحياة و الأمل و النشأة على
شغف الاطلاع و المعرفة و من علموني ان ارتقي سلم الحياة بحكمة و صبر
برا و احسانا ووفاء لهما ابي و امي رحمهما الله و الى اخي الغالي و اختي
رحمهما الله

الى من ووهبني الله نعمة وجودهما في حياتي الى العقد المتين من كانوا عوننا
لي في رحلة بحثي اخواني و اخواتي و الى كل افراد عائلتي صغيرا و كبيرا
ال طالبة قسم السنة الثانية ماستر قانون جنائي
الى كل اصدقائي و زملائي في العمل
الى من ساعدني في اتمام هذه المذكرة

بن ناصر حورية



الإهداء

بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيئاً في السماء ولا في الأرض

اهدي عملي وانا بكل فخر واعتزاز الى من كانا سنداً لي في حياتي و دربي والديا
العزیزان اطال الله في عمرهما ليشاركان فرحتي و تخرجي
و الى كل افراد اسرتي الكريمة اخواتي و اخواني و الى ابناءهم كبيراً و صغيراً
و الى كل من دعمني و وقف الى جانبي من اصحابي اصدقائي
راجية من المولى تتعالى ان يكون هذا العمل فرحاً و فرجاً لثمرة جهدي الى ما
وصلت اليه بفضلته الكريم
و السلام على نبينا و رسولنا محمد خير الانام

سلطاني فاتن



قائمة أهم المختصرات

قانون العقوبات	ق.ع
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
دون طبعة	د.ط
الدعوى العمومية	د.ع
الصفحة	ص
الطبعة	ط
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج
وكيل الجمهورية	و.ج

--	--

مقدمة

يعد الفساد إحدى الظواهر القديمة التي عرفها المجتمع منذ خلق الإنسان ، وقد ذكره المولى عز وجل في كتابه الكريم في قوله تعالى " **وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ** " الآية (205) ، من سورة البقرة ، ويشكل هذا الأخير ظاهرة خطيرة تعاني منها البشرية لذا يستوجب التصدي لها قانونيا .

فهو يعتبر من أخطر المظاهر السلبية المنتشرة في الدول ، وأكثرها فتكا بالأمن والسلم ، والواقع يؤكد أن ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية تعاني منها كل الدول حتى تلك الأكثر شفافية وديمقراطية، . الجزائر تعتبر واحدة من الدول التي تفشت فيها ظاهرة الفساد والتي أصبحت تشكل تهديدا لاستقرارها على المستوى السياسي ، الاجتماعي والاقتصادي ، هذا الأمر دفع بها إلى المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة التي كان لها الفضل في مكافحة هذا الإجرام باعتبارها إحدى أهم المواثيق الدولية في هذا السياق .

ولأن جرائم الفساد في تزايد مستمر وبشكل سريع في جميع أنحاء العالم، كان لابد من وضع قوانين ردية وصارمة بغرض الحد من هذه الآفة ، لهذا الغرض تم استحداث قانون الوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 ، وقد دعم المشرع آليات مكافحة الفساد بموجب أحكام وقائية وردعية، فنظم مختلف الآليات الإجرائية للوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الوطني والدولي، كما تم استحداث عدة هيئات متخصصة في هذا المجال ،ومن بين ما أشار له المشرع الجزائري ضمن هذا القانون مسؤولية الشخص الاعتباري عن جرائم الفساد .

أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل عام من المواضيع المعقدة ، نظرا لأحكامها الغامضة وتعدد الآراء فيها بين مؤيد ومعارض ، وهذا بطبيعة الحال يعود لطبيعة الشخص محل المساءلة القانونية بوجه عام والجزائية بوجه خاص باعتبارها محل دراسة .

موضوع الدراسة والمتمثل في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد في القانون الجزائري موضوع ذو أهمية بالغة، وتبرز أهميته من الناحية النظرية ومن الناحية العملية.

أهمية الدراسة:

أ- من الناحية النظرية:

تبرز أهمية الموضوع من الناحية النظرية في تحديد أحكام مساءلة الشخص المعنوي عن جرائم الفساد بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، سواء من حيث تحديد الأحكام الموضوعية أو الأحكام الإجرائية بدء بشروط قيام هذه المسؤولية إلى غاية العقوبات المقررة بحق هذا الأخير، أي الشخص الاعتباري .

ولالإحاطة بمختلف هذه الأحكام وجب الاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها سواء في قانون مكافحة الفساد باعتباره النص الخاص أو في قانون العقوبات كونه يشمل الأحكام العامة، وكذلك الاطلاع على مختلف الآراء الفقهية بغرض الخروج بنتائج قانونية وعملية.

ب - من الناحية العملية:

تكمل أهمية الدراسة تحديد الدور الذي يلعبه هذا الشخص في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية مما يوجب قيام مسؤوليته الجزائية حال ارتكابه لفعل مجرم، خاصة بعد أن تفشى الفساد بشكل واضح في أغلب الدول وجل قطاعاتها .

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل أسباب اختبار هذا الموضوع دون غيره من المواضيع الأخرى فيما يلي :

أ - أسباب موضوعية:

ومن ذلك زيادة البحث في الموضوع نظرا لأهميته خاصة بعد تفشي الفساد الذي أصبح حقيقة معلنة بأرقام مثبتة، واعتراف المشرع صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا عن جرائم الفساد، وما يطرحه ذلك من إشكالات قانونية خاصة وأن موضوع مساءلة هذا الأخير كان ولا يزال محل جدال

فقهي بين من ينكر حقيقة هذه المسؤولية ومن يؤيدها ، فهذه الأسباب تشكل دافعا قويا وباعثا كافي لاختيار هذا الموضوع ، وبالتالي محاولة المساهمة أكاديميا وعلميا في إثراء هذا الموضوع .

ب/أسباب ذاتية:

تتمثل في الرغبة في الدراسة والبحث في الموضوع نظرا لأهميته وفعالته في المجال العلمي كما أنه لم يحظى بدراسات متخصصة كافية .

أهداف الدراسة :

إن الهدف من دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد في القانون الجزائري هو إزالة الغموض حول الشخص المعنوي ، من حيث نطاقها وشروط قيامها بهدف الوصول إلى الضوابط القانونية الذي تنظم هذه الصورة من صور المسائلة الجزائية من ناحية القواعد الموضوعية والإجرائية لمساءلة الأشخاص المعنوية ، وتحديد جرائم الفساد التي قد يرتكبها.

الإشكالية :

بعد الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد وبعد صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته يمكن طرح الإشكالية التالية :

كيف يكون الشخص المعنوي محل مساءلة جزائيا عند ارتكابه لجرائم الفساد والعقوبات المقررة في حقه ؟

المنهج المتبع :

اتبعنا في هذا البحث المقدم المنهج الوصفي من جهة وذلك في تحديد بعض المفاهيم المتعلقة بالضوابط القانونية للمسؤولية الجزائية من حيث المفهوم ، الشروط ، النطاق، تحديد جرائم الفساد... الخ ، كما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي من جهة أخرى وذلك بتحليل النصوص القانونية والأحكام الخاصة بجرائم الفساد من حيث المتابعة وإقرار العقوبة حسب ما هو مدرج في القانون

06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم ، كما تم الاستناد في هذه الدراسة إلى المنهج المقارن في بعض جزئياتها .

تقسيم الدراسة :

تم الاعتماد في دراسة هذا الموضوع على تقسيم خطة الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول وتم التطرق فيه إلى الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد من خلال مبحثين، المبحث الأول بعنوان الضوابط القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري، والمبحث الثاني بعنوان شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد .

الفصل الثاني وتم التطرق فيه إلى الأحكام الإجرائية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد ، من خلال مبحثين ،المبحث الأول بعنوان إجراءات متابعة الشخص المعنوي عن جرائم الفساد ،والمبحث الثاني بعنوان العقوبات المقررة بحق الشخص المعنوي في جرائم الفساد.

وذلك كما يلي بيانه في هذه الدراسة .

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية
للشخص المعنوي عن جرائم الفساد

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

إن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها البلاد، ودخول الشخص المعنوي نطاق الجريمة جعل المشرع الجزائري ينظر للشخص المعنوي من جانب المساءلة الجزائية ، واتضح ذلك جليا بعد تعديل ق.ع لسنة 2004 ، أين أقر المشرع بمسؤوليته جزائيا بموجب نص صريح (51 مكرر) ، وبالنسبة لجرائم الفساد فقد أشار إلى ذلك أيضا في نص المادة (53) القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹ ، وهو النص الوحيد الذي تضمن الأساس القانوني للمساءلة وأحالتها في تطبيق أحكامها إلى القواعد المقررة في ق.ع .

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق بداية إلى الضوابط القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري ، ثم شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد في المبحث الثاني ، وذلك كما يلي بيانه :

المبحث الأول : الضوابط القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات

الجزائري

لم يكن قانون ق.ع قبل تعديل سنة 2004² يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، غير أنه لم يستبعدها صراحة ، حيث أشارت المادة 9 من ق.ع إلى حل الشخص المعنوي ضمن

¹ - القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 م، ص 04، المعدل والمتمم ب الأمر 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010 م، يتم القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، بتاريخ: 01 سبتمبر 2010 م، العدد: 50، ص 16 ، و القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، يعدل و يتم القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، بتاريخ: 10 غشت 2011 م، العدد : 44، ص 04.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 م، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر.ج العدد 49 الصادر في 11 جوان 1966.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

العقوبات التكميلية ، مما يبعث على الاعتقاد بأن المشرع الجزائري يعترف ضمنا بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا¹ .

لقد تبني المشرع الجزائري بموجب تعديل ق.ع سنة 2004 (الأمر رقم 04-15)² صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك حسب المادة 51 مكرر في باب المسؤولية الجنائية ، وبالتالي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها³ .

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى نطاق المسؤولية للشخص المعنوي في المطلب الأول ، ثم تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم الفساد في المطلب الثاني ، وذلك كما يلي بيانه :

المطلب الأول : نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري من خلال تعديل ق.ع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جميع الجرائم بالنص صراحة على ذلك⁵، ومنه إقرار مبدأ المساءلة كقاعدة عامة وليس كاستثناء، كما أن المساءلة للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي سواء باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا⁶ ، وعليه ارتقى الشخص المعنوي إلى مصاف الجانح أو المتهم بجدارة وبصفة كاملة غير منقوصة ، إلا أن

¹ كمال فليح ، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2013/2014 ص31.

² - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، العدد 71 ، ص 08 .

³ محمد حلي المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في قانون العقوبات، الكلية و الجامعة ، 2006/2007 ، ص.140.

⁵ أنظر نص المادة (51 مكرر) من ق.ع المعدل والمتمم ، بالأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004.

⁶ - نادية سطيحي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، تخصص قانون السوق ، 2008/2009 ، ص43 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

وصف الجناح للشخص المعنوي يبقى رغم ذلك تابعا تبعية وثيقة للشخص الطبيعي الذي يرتكب الجريمة لحسابه ، إلى درجة أن مسؤوليته هي مجرد انعكاس لمسؤولية جهازه أو ممثله¹ .

وقد تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، حيث مر بثلاث مراحل بداية من مرحلة : عدم الإقرار إلى الإقرار الجزئي ثم التكريس الفعلي لهذا المبدأ ، هذا كأصل عام عن الجرائم بصفة عامة ، وعن جرائم الفساد فقد أقر المشرع الجزائري مسؤولية الشخص المعنوي عن هذه الأخيرة بنص صريح في القانون 01/06 ، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب ، إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائري في الفرع الأول، وإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الفساد 01/06 في الفرع الثاني ، وذلك كما يلي :

الفرع الأول : إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى مرحلة عدم إقرار المسؤولية، ثم مرحلة الإقرار الجزئي ثم التكريس الفعلي لهذا المبدأ :

أولا :عدم الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لم يكن ق ع يأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، غير أنه لم يستبعد صراحة ، وهذا ما نصت عليه المادة 9 من البند 5 من ق.ع التي تم فيها إدراج حل الشخص المعنوي في العقوبات التكميلية² .

¹ - أحمد الشافعي ، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 01 ، 2012/2011 ، ص161 .

² - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، طبعة 11 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 227 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

معنى هذا أن المشرع يعترف ضمنا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إلا أن هذا الرأي مردود عليه بعدة انتقادات :

➤ لا يوجد أي دليل أو قرينة في قانون العقوبات قبل تعديله عام 2004، يمكن الاستناد إليها للقول أن عقوبة حل الشخص المعنوي عقوبة مقررة للشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، مما يصح معه القول أن هذه العقوبة قد وضعها المشرع للشخص الطبيعي الذي ارتكب جناية أو جنحة .

فالمبدأ العام هو مسؤولية الأشخاص الطبيعيين ، وأن الخروج عن المبدأ يجب أن يكون بنص صريح يقضي بمسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا، فأمام انعدام مثل هذا النص يقرر الاستثناء، لا مجال للحديث عن هذه المسؤولية في إطار ق.ع.

➤ أن المشرع الجزائري أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نص المادة (17) التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة وشروط تطبيقها، وذلك بكيفيتين :

الأولى: أن المشرع لم يعد يتكلم عن حل الشخص المعنوي، وإنما تحدث عن منع الشخص المعنوي من الاستمرار في ممارسة نشاطه .

الثانية: أن المشرع لم يحدد شروط تطبيق هذه العقوبة التي لا يجوز الحكم بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها كجزاء لجريمة معينة، وبالرجوع إلى ق.ع والقوانين المكملة له لا يوجد فيها إطلاقا حل الشخص المعنوي كعقوبة لجناية أو جنحة¹ .

¹ - لويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، رسالة لنيل دكتوراه في العلوم، التخصص : القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 14 ماي 2014 ، ص ص 70 . 73

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

كما سبق نلاحظ أن تطبيق القواعد العامة أمر حتمي هنا، خاصة بعد تعديل ق.ع، فالأصل هو تطبيق القانون العام ما لم يرد نص خاص يقيدده، وانطلاقاً مما سبق نرى أن المشرع في ق.ع لم يتبنى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بنص صريح، وإنما نص عليها بصورة ليست صريحة وفي نص وحيد، مما يوجب البحث في النصوص القانونية الخاصة¹.

ثانياً: الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

جاء في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 صراحة في المادة الخامسة منه " يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولاً عن مخالفات الصرف المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين " .

وما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيوداً، على خلاف التشريعات المقارنة، وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 01/03 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة .

وإلى جانب ذلك نجد القانون رقم 09/03 يعاقب في نص المادة 18 منه الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 09 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقرر للشخص الطبيعي .

¹ - هشام مسعودي، " قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد الأول سنة 2022 قانون العقوبات الجزائري، ص1700.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

وتجدر الإشارة إلى أن بعض النصوص القانونية الأخرى قد أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين كالأمر رقم 37/75 المؤرخ في 19 أفريل 1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيمها ، الذي ألغى بالقانون رقم 12/89 المؤرخ في 1989/07/05 ، متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمينا هذه المسؤولية كالأمر رقم 06/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتضمن قانون المنافسة والملغي كذلك¹.

ثالثا : مرحلة الإقرار الكلي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

وهو كل ما خلاص له تعديل ق.ع 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وكذا ق.إ.ج² بموجب تعديله كذلك سنة 2014³ ، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ، هي ذاتها التي مرت بها أغلب التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وعلى رأسها القانون الفرنسي الذي تأثر به المشرع الجزائري كثيرا ، مما أدى إلى استحداث أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ق.ع.ج، محددة من ناحية الأشخاص والجرائم ، بشرط أن ترتكب لحساب الشخص المعنوي، بواسطة أعضائه أو ممثليه دون أن تستثنى مسؤولية الشخص الطبيعي فاعلا كان أو شريكا في الجريمة التي يسأل عنها الشخص المعنوي⁴.

وقد كرس هذه المسؤولية نص المادة 51 مكرر والتي جاء فيها:

¹ - عبد الرحمان خلفي " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 02 ، 2011 ، ص 20 .

² - الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

³ - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ،

الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، العدد 71 ، ص 04 .

⁴ - هشام مسعودي، المرجع السابق ، ص : 1702.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

" باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم، التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ."

الفرع الثاني : إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الفساد 01/06

تجدر الإشارة أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية أو المعنوية ضرورة تقتضيها مكافحة الفساد الذي يقع في إطار القطاع الخاص، والكيانات الاقتصادية الأخرى، وإذا كان تقرير المسؤولية الجنائية لمثل هذه الكيانات والأشخاص الاعتبارية لن يفضي بطبيعة الحال إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية التي لا يتصور تطبيقها إلا بالنسبة للأشخاص الطبيعية ، فإن هذا لا يمنع من تطبيق جزاءات من نوع آخر كالمصادرة أو الغرامة أو حرمانه من مزاولة نشاطه ، ولو لمدة مؤقتة أو الوقف أو الحل .

كما أن الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية عن جرائم الفساد لا يمنع في ذات الوقت من قيام المسؤولية الجنائية بحق الشخص الطبيعي الذي ينسب إليه قانوناً ارتكاب إحدى هذه الجرائم¹ .

¹ - سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد - دراسة في مدى موامة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد د.ط،

د.د.ن، د.س.ن ، متوافر على الموقع الإلكتروني (<http://www.transparency.org.kw.au>)

www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/administrative-

[corruption/551/index.html](http://www.transparency.org.kw.au-ti.org/ar/index.php/books/administrative-corruption/551/index.html) ص ص 76- 77

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

وقد كرست المادة (26) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ المسؤولية القانونية للأشخاص الاعتبارية في صورها المعروفة، الجنائية والمدنية والإدارية ، وذلك على نحو يمكن فيه إخضاعها لعقوبات جنائية أو غير جنائية، وتنص هذه المادة على أنه :

- أ- تعتمد كل دولة طرف على ما قد يلزم من تدابير، تتفق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية .
- ب- رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية .
- ت- تكفل كل دولة طرف على وجه الخصوص إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقا لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة وراذعة، بما فيها العقوبات النقدية " .

بالنسبة للمشرع الجزائري فقد كرست المادة 53 من القانون 06-01 مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون ، ووفق القواعد المقررة في ق.ع لاسيما نص المادة 51 مكرر والتي جاءت لتطبيق الأحكام السابقة وملائمة لمضمون نص المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، سالف الذكر.

وعليه حينما تقرر المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن فعل من الأفعال المجرمة بموجب القانون 06/01 فإنه تطبق عليه الجزاءات التي تتناسب وطبيعته، كالعقوبات المالية، المصادرة، الحرمان من مزاوله النشاط أو الحل أو الوقف المنصوص عليها في المادة 18 مكرر 01 و 02 ، وكذلك تلك الواردة في المادة 389 مكرر 07 من ق.ع¹ .

¹ - العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2018/2019، ص 251/252 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم الفساد

نص المشرع الجزائري في المادة 49 من القانون المدني على أن " الأشخاص الاعتبارية هي :

- الدولة ، الولاية ، البلدية - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري - الشركات المدنية والتجارية - الجمعيات والمؤسسات - الوقف - كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية "، من خلال هذه المادة يتضح لنا أن الأشخاص المعنوية تنقسم إلى أشخاص معنوية عامة سنتطرق إليها في الفرع الأول وأشخاص معنوية خاصة تخضع للقانون الخاص سنتطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب :

الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام

تعرف الأشخاص المعنوية العامة بأنها تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصالحه العامة، وهي تخضع مبدئيا إلى القانون العام¹.

وتنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى فئتين :

أولا : أشخاص معنوية إقليمية

وهي تلك الأشخاص الإدارية التي يتحدد اختصاصها على أساس جغرافي إقليمي ، وأهم هذه الأشخاص الدولة التي يمتد سلطانها ونشاطها إلى كل إقليمها ، ويليهما الجماعات المحلية أو الإقليمية التي تتولي كل منها شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة وتتمثل في الولاية والبلدية .

ثانيا : أشخاص معنوية مصلحة أو مرفقية

¹ بومدين كعبيش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأموال، المجلد 9، العدد 2، جوان 2023، ص309.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

وهي المرافق التي يعترف لها بالشخصية المعنوية وتكون مختصة بتحقيق غرض معين والقيام بنشاط محدد ، ولهذا فإن هذه المرافق تخضع لمبدأ التخصص الموضوعي الإقليمي ، ويطلق عليها المؤسسات العامة ، وهي مزودة بذمة مالية وميزانية خاصة تستعين بها الأشخاص المعنوية العامة في أداء بعض المهام التي هي أصلا من اختصاصاتها ، فتتنازل لها عن إدارة مرفق من المرافق العامة الذي هو أساسا من صلاحيات الشخص المعنوي العام ، ويمنح المشرع هذه المؤسسات العامة الشخصية المعنوية أو القانونية¹ .

الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص

يقصد بالأشخاص المعنوية الخاصة الأشخاص القانونية التي تتبع وتخضع إلى أحكام القانون الخاص من حيث تكوينها ، وتنقسم إلى نوعين رئيسيين :

أولاً: جماعات الأشخاص

تتألف من جملة أشخاص يجتمعون على تحقيق غرض معين ، فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض آخر غير الربح كنا بصدد جمعية .

ثانياً : مجموعة الأموال

وهي تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين ، وهي تشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف . المؤسسات الخاصة تنشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل اجتماعي سواء كان خيريًا أو علميًا أو رياضيًا أو فنياً ، دون أن تسعى لتحقيق أي ربح مادي² .

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد

¹ - كعبيش بومدين ، " المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال " ، المرجع السابق، ص 309 .

² - _____ ، نفس المرجع ، ص 309 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

بحكم طبيعة الشخص المعنوي فإنه يستحيل عليه مباشرة نشاطه إلا من خلال أشخاص طبيعيين ، يمثلونه ويعملون باسمه ، فهم بالنسبة له بمثابة اليد التي تعمل والرأس الذي يفكر ، ولكي تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه أو يقومون على إدارته أو يعملون لديه ¹.

وبالتالي تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورهما إلا بتدخل الشخص الطبيعي باعتباره كائن غير مجسم لا يمكنه أن يباشر نشاطه إلا بواسطة أعضاءه أو أجهزته المكونين له ، وهذا ما جاء به ق.ع في مادته 51 مكرر على الشروط التي من أجلها تقيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من قبل الشخص الطبيعي ².

جرائم الفساد هي الأخرى ترتكب من طرف شخص طبيعي باسم الشخص المعنوي أو لحسابه لذا سنتطرق في هذا المبحث إلى ارتكاب جريمة من جرائم الفساد في المطلب الأول ، ثم نتناول في المطلب الثاني ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي ولحساب الشخص المعنوي ، وذلك كما يلي بيانه :

المطلب الأول : ارتكاب جريمة من جرائم الفساد حسب قانون 01/06

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد التي ، وقد تم الإشارة إلى هذه الجرائم بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالتالي يجب أن يكون النص الجنائي المجرم لجرائم الفساد واضح بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة ، والعقوبة المقررة لها ، وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى صور جرائم الفساد في 01/06 في الفرع

¹ - نادية سطيحي ، نفس المرجع ، ص 58 .

² - لقمان مأمون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة، نوقشت بتاريخ : 24 / 04 / 2012 م، ص 109 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

الأول ، ثم نشير إلى قراءة في السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري في القانون 01/06 في الفرع الثاني ، وذلك كما يلي :

الفرع الأول : صور جرائم الفساد في القانون 01/06

في المجال القانوني، و بالرغم من شيوع استخدام لفظ الفساد، إلا أننا نجد القوانين العقابية لا توظف هذا المصطلح كجرمة معاقب عليها، على الرغم من أنها تجرم الأفعال المشككة للجرائم الموصوفة في وقتنا الحالي بجرائم الفساد، و هو ما قام به المشرع الجزائري، حيث أنه و بعدما حصر أهداف الوقاية من قانون الفساد و مكافحته في المادة الأولى، عرف الفساد في المادة الثانية/أ منه على أنه: " كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، و هذه الجرائم التي عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن المفاهيم المتعلقة بالرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية،... و غيرها من الجرائم التي تشكل اعتداءات على المصلحة العامة للمجتمع .

المشرع الجزائري بتضمينه هذا التعريف فإنه قد تجنب تقديم تعريف يشوبه القصور من ناحية، وممكنه من احترام مبدأ الشرعية من ناحية أخرى، حيث أنه فصل الوصف الجرمي في عدد معتبر من المواد في الباب الرابع من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و بالتالي فالمشرع الجزائري لم يعرف لنا الفساد بل بين صوره و حصرها¹.

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما لم يقحم نفسه في التعريفات الفقهية للفساد، و التي أثار جدلا كبيرا، لكن ما قد يعاب عليه أنه أشار إلى بعض مظاهر و صور الفساد فقط، دون باقي

¹ حولة غرايية ، سعدي حيدرة ، جرائم الفساد في الجزائر ... من إنحراف فردي إلى ثقافة مجتمعية - دراسة في العوامل والآثار - ، مجلة التواصل ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، المجلد 27 ، عدد خاص ، 2021 ، ص 297 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

الصور التي تخرج بهذا عن مجال التجريم، و تبقى مباحة رغم خطورتها، مثل الوساطة المحسوبة، المكافأة اللاحقة... وغيرها فمجالات الفساد متعددة¹.

وانطلاقا من اعتبار تعريف الفساد مرتبطا بالجرائم المحددة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و باستقراء نصوص هذا الأخير نجد أن أشكال الفساد حسبه تأخذ إحدى الصورتين:

أولا / الصورة الأولى: الانحرافات السلوكية في جرائم الفساد

يقصد بالانحرافات السلوكية تلك المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظف و تتعلق بمسلكه الشخصي و تصرفاته المحضة². و الواجبات التي تفرضها الوظيفة العامة كثيرة، بعضها ايجابي يقتضي أداء عمل معين، و بعضها سلبي يستلزم الامتناع عن القيام بعمل معين، و هذه الواجبات و المحظورات تكاد تكون محل اتفاق في كثير من أنظمة الوظيفة العامة، ذلك أن الهدف منها هو المحافظة على نزاهة الوظيفة .

الأصل أن الواجب يفرض على الموظف أن يكون له سلوكا عاما أثناء الخدمة و خارجها ملائما للمهام المخولة له، و أن يسلك في ذلك مسلكا يتفق ويلائم مركزه الوظيفي، و أن يكون سلوكه مثلا و قدوة لباقي الموظفين في الجهاز الإداري، فأى انحراف عن هذا السلوك يعد مساسا بنزاهة الوظيفة، و قد يشكل جوهره جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، فضلا عن القوانين والتنظيمات المتعلقة بالوظيفة العامة بالنسبة للمنتميين إليها .

¹ عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2012 م، ص ص 25 . 26 .

² محمود محمد معايرة ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2011 ، ص 174 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

وقد تأخذ الانحرافات السلوكية الصور التالية : استغلال الموظف لوظيفته، استغلال الموظف لنفوذه الوظيفي بهدف الحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على مزايا غير مستحقة لصالح الغير، عدم إفصاح الموظف العمومي للسلطات المعنية عن وجود تضارب في المصالح مع مهامه الموكلة إليه، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات، قيام الجاني بإخفاء عائدات الجرائم، إعاقاة السير الحسن للعدالة، البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد .

ثانيا / الصورة الثانية: الانحرافات المالية في جرائم الفساد

يقصد بالانحرافات المالية عدم الالتزام بالقواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري و المالي في الدولة و مؤسساتها، ومخالفة تعليمات أجهزة الرقابة المالية، و لأن المادة تستهوي البشر فتغويهم و تعمي بصيرتهم، بحيث تجعلهم يسلكون طرقا شتى لكسب ذلك سواء بطرق مشروعة أو غير مشروعة¹.

ومن هذه الانحرافات السلوكية التي تضمنها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته: الرشوة بمختلف صورها، الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، الاختلاس، الغدر، الإغفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة و الرسم، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية ، تبييض عائدات جرائم الفساد².

وعن الأساس القانوني لجرائم الفساد حسب القانون 01/06 ، فقد ذكرها المشرع في الباب الرابع منه ، من نص المادة 25 وما يليها ، وهي كالتالي :

1/ الرشوة : ويقصد بها اتجار الموظف بأعمال وظيفته التي يعهد إليه القيام بها، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له ، وبهذا المفهوم تعتبر الرشوة انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض

¹ الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017 م، ص: 192 .

² - خولة غرابية، سعدي حيدرة ، المرجع السابق، ص 297 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

المستهدف من هذا الأداء بغرض تحقيق مصلحة خاصة له وهي الكسب غير المشروع من الوظيفة¹، بالنسبة للمشرع الجزائري أشار إلى العديد من صور الرشوة في القانون 06-01، وتضم :

أ/ رشوة الموظفين العموميين (المادة 25) ،

ب/ الرشوة في مجال الصفقات العمومية (المادة 27) ،

ج/ رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة 28) ،

د/ الرشوة في القطاع الخاص (المادة 40) .

2/ الاختلاس: يعد الاختلاس من أسوأ الانحرافات في الوظيفة العامة ، حيث يلجأ إليه

البعض من خلال استغلالهم لوظائفهم وإساءة استعمال السلطة الممنوحة لهم لتحقيق مصالح مادية لهم، وتعد جريمة الاختلاس من الجرائم الكبيرة المخلة بالشرف والأمانة ، ولا تحص إلا ممن كان خلقه ضعيفا وسلوكه منحرفا وأسيرا لشهواته² .

ولم يعد الاختلاس مقتصرًا على القطاع العام بل امتد إلى القطاع الخاص وهو ما يتضح جليا في

القانون 01/06 :

أ/ اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (المادة 29)،

ب/ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 41) .

3/ الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية .

4/ جريمة الغدر (المادة 30) .

5/ الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم (المادة 31) .

6/ جريمة استغلال النفوذ (المادة 32) .

7/ إساءة استغلال الوظيفة (المادة 33) .

¹ - مليكة هنان ، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 ، ص ص 22/21 .

² - أحمد محمود نهار أبو سويلم ، مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن ، 2010 ، ص 46 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

- 9/ جريمة تصالح المصالح (المادة 34) .
- 10/ أخذ فوائد بصفة غير قانونية (المادة 35) .
- 11/ عدم التصريح بالملكات أو التصريح الكاذب بها (المادة 36) .
- 12/ الإثراء غير المشروع (المادة 37) .
- 13/ تلقي الهدايا (المادة 38) .
- 14/ التمويل الخفي للأحزاب السياسية (المادة 39) .
- 15/ تبييض العائدات الإجرامية (المادة 42) .
- 16/ جريمة إخفاء العائدات الإجرامية (المادة 43) .

إضافة إلى ذلك فقد أقر المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة الفساد بالمسؤولية الجزائية بحق من يعيق السير الحسن للعدالة ، أو المساس بالشهود والخبراء والضحايا ، وعدم الإبلاغ عن جرائم الفساد أو البلاغ الكيدي عنها¹ .

هذا فيما يتعلق بشق التجريم الذي يعد جزءا مهما في السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري بموجب القانون 06-01 المعدل والمتمم محاولا من خلالها الإحاطة بأفعال الفساد من جهة، واستجابة لمطالب الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد بما فيها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهة أخرى ، وإن كانت هذه السياسة المقررة بموجب القانون سالف الذكر تثير العديد من النقاط ، من ذلك نذكر² :

➤ ما يمكن ملاحظته من خلال السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري أنه بالرغم من خطورة جرائم الفساد إلا أن المشرع اعتبرها جنحا وليس جنایات ، هنا استغرب

¹ - المواد 44 إلى 47 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

² - حورية بن عودة، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، أطروحة لنيل رسالة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة الجيلالي اليباس ، سيدي بلعباس، بتاريخ: 2016/2015 ، ص ص 280 - 281 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

الكثير من هذا الموقف ، غير أنه وبالرجوع للجانب العملي نأخذ بما جاء به القاضي هلال مراد الذي رأى أن التجنيح ليس مجرد اختيار سيد للمشرع الجزائري ، وإنما هو حركة واسعة تتميز بما تشريعات العالم أجمع في مجال القانون الجنائي للأعمال ، فالمشرع الفرنسي مثلا جنح جريمة الرشوة منذ سنة 1943 .

ثم إن جرائم الفساد ذات طابع مالي و تقني والواجب عرضها على قضاء متخصص قائم على الدليل ويسمح بدرجات التقاضي ضمانا لحقوق الدفاع ، فضلا على أن طبيعة جرائم الفساد تحتاج مكافحتها إلى إجراءات سريعة وفعالة.

➤ السياسة العقابية ساهمت في تضخم تشريعي وتعدد في نصوص التجريم، فما الجدوى من إضافة بعض الجرائم بتسميات مختلفة وقد سبق النص عليها في ق ع ، مثلا جريمة الإخفاء جريمة كلاسيكية منصوص عليها في المواد 387، 388، 389 فهي ضمنيا تستغرق جرائم الفساد، وعليه وإن كانت المادة 43 من ق و ف م قامت بتشديد العقوبة إلا أنه تعتبر زيادة في تضخم قوانين لا غير، نفس الملاحظة بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها قبل في المادة 145 ق ع ، كذلك جريمة إعاقة سير العدالة يمكن أن نجد ما يماثلها في المواد 232، 233، 235، 236 والمادة 142 ق.ع، أيضا جريمة التستر على المصدر غير المشروع في المادة 37 هو تكرار ، إذ كان يمكن الاكتفاء بجريمة عدم الإبلاغ.

فكان الأحرى بالمشرع أن يتفادى التكرار و هذا مراعاة لتنسيق النصوص وتفاديا للتعارض والتعقيد¹.

الفرع الثاني : مبررات إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد

يمكن إجمال مبررات إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد :

¹ - حورية بن عودة ، نفس المرجع ، ص 281.

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

- 1- إن تمتع الشخص المعنوي الخاص بالشخصية القانونية وقدرته على التصرف واستقلال ذمته المالية والإدارية يجعله يتحمل ما يترتب على مسؤوليته الجزائية فيما لو ارتكبت جريمة من جرائم الفساد
- 2- إن المصلحة المحمية في جرائم الفساد وما يرتبط بها من قواعد موضوعية وشكلية تقتضي أن تنفرد بقواعد حماية خاصة ، نظرا للاهمية الكبرى التي تحتلها في المحافظة على المال العام وتجسيد المشاريع والنهوض بالنظام الاقتصادي للدولة .
- 3- لجرائم الفساد خطورة بالغة على الأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسة الاقتصادية ، لذلك كان لزاما إخضاع هذه الأشخاص المعنوية الخاصة لعقوبات رادعة في حال ارتكابها لأي جريمة من هذه الجرائم .
- 4- تكريس مبدأ المساواة أمام القانون ومحاولة إزالة الفوارق التي تفصل بين الأشخاص المعنوية الخاصة من ناحية والأشخاص الطبيعيين من ناحية أخرى¹.

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي

سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي الذي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي في الفرع الأول، وارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي في الفرع الثاني :

الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي الذي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

¹ - كعبيش بومدين ، " المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال " مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس (المدينة) الجزائر ، - المجلد 09- العدد 02 ، الجزائر 2023 ، ص ص 308-309 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

وتعتبر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن تكون إلا من الشخص الطبيعي ، باعتبار الشخص المعنوي كان غير ملموس ماديا فإنه يستحيل عليه أن يباشر أي نشاط إجرامي بنفسه ، وإنما يتم ذلك بواسطة أحد ممثليه أو أحد أعضائه المكونين له من أشخاص طبيعيين الذين لهم حق التعبير عن إرادته ¹.

وبحكم طبيعة الشخص المعنوي فإنه يستحيل عليه مباشرة نشاطه إلا من خلال أشخاص طبيعيين يمثلونه ويعملون باسمه ، ولكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد الأشخاص الذين يمثلونه أو يقومون على إدارته أو يعملون لديه ².

وبالرجوع إلى المادة 51 مكرر فقد حدد المشرع الأشخاص الذين تكون لهم صفة أشخاص معنوية ، لأن المسؤولية لا تقوم إلا عن طريق أشخاص طبيعيين محددین قانونا كما جاء في نص المادة سابق الذكر .

بالتالي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه ، ويتضح من خلال النص أن المشرع لا يميل إلى المذهب الموسع بل يقتصر في شروط مساءلة الشخص المعنوي أن يكون ارتكاب الفعل الإجرامي من طرف أجهزته أو ممثليه.

أولا : ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي

إن لقيام الجريمة وإسنادها المسؤولية للشخص المعنوي لا بد أن تكون هذه الجريمة قد ارتكبت من طرف أجهزتها التابعة لها ، وهذا ما يؤكد القانون ، هذا الجهاز يعمل لحساب الشخص المعنوي

¹ - فارس نعيجاوي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، مذكرة ماجستير، تخصص علوم إجرائية / كلية الحقوق ، قسم القانون العام جامعة سعد دحلب ، البلدة، 2020 ، ص80.

² بومدين كعبيش ، المرجع السابق ، ص7 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

وتصرف باسمه ، ويكون الجهاز محددًا قانونًا . ينحصر الجهاز في الرئيس العام والمدير ، مجلس المراقبة والجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات.¹

ثانيا : ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي

بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من ق ع يفهم أن المقصود بالممثل هو الشخص الطبيعي الذي يتصرف ويعمل لحساب الشخص المعنوي ، بالتالي فإن مسؤولية الممثل تكون تحت مسؤولية الشخص المعنوي ، وقد يكون الممثل هو الرئيس المدير والمسير، رئيس مجلس الإدارة، الأعضاء في الشركة، أو قد يكون الممثل الذي يوكل إليه القضاء مهمة مباشرة سير الإجراءات.²

ما تجدر الإشارة إليه أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص الطبيعي، وذلك ما أكد عليه نص المادة 51 مكرر من ق.ع (الفقرة 02) أن مساءلة الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ، وهذا ما يعرف بمبدأ الازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي عن ذات الجريمة³ .

الفرع الثاني : ارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي

نصت صراحة على هذا الشرط المادة 51 مكرر/1 ، ويترتب على هذا الشرط بمفهوم المخالفة، عدم مساءلة الشخص المعنوي عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبتها لحسابه الشخصي ، أو لحساب شخص آخر ، أو وقعت إضرارا بمصالح الشخص المعنوي إذ يؤخذ الشخص الطبيعي عنها ، على أساس جريمة التعسف في استعمال الشركة أو الإفلاس ، وفي جميع الأحوال ، فإن المشكلة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي ، في مقام تقييمه وموازنته بين المصالح المختلفة ،

¹ - هشام مسعودي، المرجع السابق ، ص 1709 .

² - _____ ، نفس المرجع ، ص 1709 .

³ عبد الرحيم أوسهلة، مبدأ ازدواجية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ونطاقه ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، المجلد التاسع ، العدد 01، جوان 2023 ، ص 532 .

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد :

بتقدير أيهما كانت له الغلبة في نفس ممثل الشخص المعنوي ، ويلاحظ عبارة أن عبارة "لحساب الشخص المعنوي " الواردة في المادة 51 مكرر /1 من قانون العقوبات ، تشير إلى ما سيعود على الشخص المعنوي ، من فوائد وأرباح أو مصالح ، من وراء ارتكاب الجريمة ، ولا يشترط أن يجني الشخص المعنوي كما أشرنا سابقا فائدة مادية من وراء الجريمة ، بل يكفي أن يقع الفعل المكون لها ، بمناسبة ممارسة وظيفته كممثل للشخص المعنوي ، على أمل تحقيق هذا الهدف ، ويستوي أن يكون هذا الهدف ماديا أو معنويا¹ .

وتكمن أهمية المسؤولية مباشرة للشخص المعنوي ، في تسهيل مهمة الادعاء بحيث لا يلزم بإثبات مسؤولية الشخص الطبيعي ، فبمجرد انعدام الوفاء بالواجبات القانونية أو اللوائح ، كافية لقيام المسؤولية ، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم المرتكبة ، وعليه فإن مسؤولية المسير لا تقوم إلا إذا ثبت ارتكابه الخطأ الشخصي أو في حالة الإهمال .

وانطلاقا من المادة 51 مكرر / 1 من قانون العقوبات ، يقضي قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، ارتكاب الخطأ من طرف أجهزته وأعضائه الممثلين ، وللتأكد من صفة الجهاز العضو ، بحيث تحديد الشخص الذي ارتكب الجريمة ، ذلك أن مبدأ المساءلة الجنائية للشخص المعنوي عن طريق ممثليه أو أعضائه يقرر محدودية هذه المسؤولية ، فليس كل من ينتمي إلى أجهزة الشخص المعنوي ، يقيم بفعله المادي هذه المسؤولية ، إذا يستثنى العمال الأجراء مثلا، ما لم يكن هناك تفويض قانوني للسلطة إلى أحد العمال ، وبالتالي فإن مفهوم الجهاز أو العضو ، يمكن عن طريق تحديده التأثير على امتداد هذه المسؤولية عن طريق محاولة معرفة حدود مسؤولية الشخص المعنوي ، ومسؤولية الجهاز ، كشخص طبيعي² .

¹ - مزاولي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري ، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة الخلفة ، الجزائر، العدد 01، 2009 ، ص 279 .

² - _____ ، نفس المرجع ، ص 279 .

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما سبق عرضه في هذا الفصل يتبين لنا أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد نص عليها في ق.ع كحكم عام عن جميع الجرائم، وفي قانون الفساد 01/06 كما قام بتحديد الأشخاص المعنوية المسؤولية جزائيا وهي الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعترف بالمساواة الكاملة بين كافة الأشخاص المعنوية، إذ استبعد من نطاق المسؤولية أشخاص القانون العام ، الولاية ، البلدية ، الأشخاص الخاضعة للقانون العام ، وبمفهوم المخالفة قد اعترف بمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة أي أشخاص القانون الخاص الخاضعة للقانون الخاص ، ولقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد لا بد من توفر ثلاث شروط تتمثل في ارتكاب الجريمة من جرائم الفساد حسب قانون 01/06، ارتكابها من طرف شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، وأخيرا ارتكاب هذه الجرائم لحساب الشخص المعنوي .

الفصل الثاني:

الأحكام الإجرائية للمسؤولية
الجزائية للشخص المعنوي عن
جرائم الفساد

بعد إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ، فقد نص قانون الإجراءات الجزائية على متابعة الأشخاص المعنوية كما استوجب عليه وضع قواعد إجرائية خاصة تتعلق بمتابعته ومحاكمته تتلاءم مع طبيعته منها مسألة تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا أمام القضاء الجزائي .

وقد أصبح توقيع العقاب على الشخص المعنوي ضرورة ملحة لا غنى عنها ، ومن أجل ردع الشخص المعنوي كان لابد من توسيع نطاق تطبيق العقوبات المالية ، لذا سوف نتطرق في

المبحث الأول إلى إجراءات متابعة الشخص المعنوي،

والمبحث الثاني العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

المبحث الأول : إجراءات متابعة الشخص المعنوي

إن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ينتج عنه حتما خضوعه للإجراءات الجزائية المقررة والمتبعة أمام الجهات القضائية، وتنص المادة 65 من ق.إ.ج¹ على قواعد المتابعة والتحقيق والمحكمة

وأمام الانعدام المادي للشخص المعنوي في الواقع واستحالة مثوله أمام مختلف الجهات القضائية خلال مراحل المتابعة الجزائية، فقد راعى المشرع الجزائري ذلك في نصوص ق.إ.ج سواء من حيث أحكام الاختصاص المحلي أو من سلطات قاضي التحقيق أو من حيث تمثيله أمام القضاء، لذا سوف نتناول في المطلب الأول تحديد الاختصاص المحلي وسلطات قاضي التحقيق ، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء، وذلك كما يلي بيانه :

المطلب الأول : قواعد الاختصاص المحلي وسلطات قاضي التحقيق

إن خصوصية الجرائم المرتكبة من طرف الشخص المعنوي تختلف عن إجراءات الشخص الطبيعي إذ يتم إتباع إجراءات معينة في سير تحريك الدعوى إلى غاية صدور الحكم بالإدانة، و بالتالي فإن متابعة الشخص المعنوي يحكمها إجراءات خاصة .سواء كان من حيث تحديد الاختصاص او تمثيله أمام الجهات القضائية و على هذا الأساس سنتحدث عن أالاختصاص المحلي و سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي في مطلب أول و تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء في مطلب ثاني.

¹ المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الأول : قواعد الاختصاص المحلي

الاختصاص هو أهلية جهة قضائية معينة للتحقيق أو الفصل في دعوى جزائية محددة، ويرجع الاختصاص في المتابعة القضائية للشخص المعنوي للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الفعل الغير مشروع.¹

بالنسبة لقواعد الاختصاص فإن هناك قواعد خاصة تطبق عندما يكون الشخص المعنوي موضوع متابعة جزائية ، فإذا كان المشرع قد حدد الاختصاص المحلي لكل من و.ج وقاضي التحقيق وجهة الحكم بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فإن هناك بعض الاختلاف بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك في إطار ق.إ.ج.²

ونصت المادة 65 مكرر من ق.إ.ج على أنه يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي ، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي.³ وفي هذا السياق نميز بين حالتين ، وهناك حالتين :

¹ - أحمد الشافعي ، الإعتراض بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فصل القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2011-2012 ، ص 377.

² - هباش عمران ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص في جرائم الصرف ، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2018 ، ص 219 .

³ - فتحي محدة ، إدريسي قرني، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعين الفرنسي والجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، -2012- ، ص 148 .

أولاً : وهي حالة متابعة الشخص المعنوي بمفرده

فينعقد الاختصاص محلياً للنيابة والمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة .

ثانياً : وهي حالة متابعة أشخاص طبيعيين في ذات الوقت مع الشخص المعنوي (شركاء

أو فاعلين معه) :

فإن الاختصاص القضائي يكون للجهات القضائية التي يرفع أمامها دعوى الأشخاص

الطبيين.¹

إلا أنه إذا كانت هذه القاعدة العامة ، نجد أن هذا الأخير قد أورد استثناء وخرج عن هذه القاعدة العامة ، فيما يتعلق بالاختصاص المحلي ، بشأن المتابعة الجزائية للشخص المعنوي الخاص المخالف للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، تنص المادة 5 من الأمر رقم 03-01 على أنه « تختص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها بالنظر في المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص ، فيما يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج »² ، وتنص المادة 329 الفقرة الأخيرة على أنه « يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم ، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

¹ - فتحي محدة ، قرني إدريس ، المرجع السابق ، ص 148.

² - هباش عمران، المرجع السابق ، ص 220 .

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص¹.

إن معيار الاختصاص الإقليمي المنصوص عليه في ق.إ.ج المادة 65 مكرر 1، وهو مكان وجود المقر الاجتماعي يعطي مرونة أكثر للمتابعة كما يساهم في توحيد الأنماط الإجرائية تحقيقا لانسجام أكثر بين النصوص المختلفة².

وقد نصت المواد (37 و 40 و 329) من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الاختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والجهات القضائية للحكم إلى دوائر اختصاص أخرى عن طريق التنظيم .

وحدد المشرع الجزائري أربعة محاكم جزائية ذات اختصاص موسع وفقا لهذا المرسوم التنفيذي حيث يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق وهي محكمة سيدي محمد ، محكمة قسنطينة ، محكمة ورقلة ، محكمة وهران . وطبقا لهذا المرسوم فإن الاختصاص المحلي لهذه المحاكم الأربعة يتوسع ليشمل باقي المحاكم الأخرى التي تدخل في نطاقها الجهوي³.

الفرع الثاني : سلطات قاضي التحقيق

¹ - هباش عمران، المرجع السابق ، ص ص 221، 222 .

² - هباش عمران ، نفس المرجع ، ص 221 .

³ - عادل بوبريمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه - الطور الثالث - ل.م.د. ، تخصص قانون خاص - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريبيج - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق - 2022-2023 - ص 147 .

إن الغرض من التحقيق الابتدائي هو جمع أدلة الجريمة التي تدين الشخص المعنوي بكل الطرق الشرعية وإحالتها إلى المحكمة المختصة لتم المحاكمة طبقا للقانون وهذا التحقيق هو وجوبي وإلزامي. والتحقيق يخضع لمجموعة من الإجراءات سواء على مستوى الدرجة الأولى (قاضي التحقيق) أو على مستوى الدرجة الثانية (غرفة الاتهام) .

فيما يخص إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق الأصل وحسب الأحكام العامة في ق.إ.ج فإن قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي ، سواء كانت في صالح المتهم أو في غير صالحه ، ويجزر نسخة من هذه الإجراءات فيشكل ملفا للتحقيق مستوفيا الإجراءات المنصوص عليها قانونا ، وإذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل ملف تحقيق قاضي يكلف بإجرائه.¹

كما يجوز إلحاق عدة قضاة تحقيق آخرين بالقاضي المكلف بالتحقيق إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها ذلك ، إما عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات، وإختصاصات قاضي التحقيق تأتي سواء في شكل أعمال أو أوامر.²

وعن أعمال قاضي التحقيق فإنه يمكن لهذا الأخير القيام بأي إجراء يراه مناسبا للتحقيق ، إذ يمكنه إستجواب المتهم كشخص طبيعي من خلال مواجهته بالتهمة المنسوبة ومواجهته بالأدلة القائمة ضد الشخص المعنوي ككل ، ومطالبته بإبداء رأيه إن كما يكمن مواجهته بغيره وجها لوجه طبقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

¹ - عادل بوبريمة، المرجع السابق ، ص 163 .

² - عادل بوبريمة، المرجع نفسه، ص 163

كما يمكن لقاضي التحقيق حينما يتعلق الأمر بجريمة مرتكبة لحساب الشخص المعنوي من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين أن يقوم بإستدعاء الشهود وسماعهم¹.

كما يمكن لقاضي التحقيق في إطار البحث عن الجريمة المرتكبة ومتابعة الشخص المعنوي ، أن ينتقل إلى مكان الجريمة للمعاينة والتفتيش وضبط ما قد يعثر عليه من آثار وسماع ما قد يجده من شهود في عين المكان.²

وبالنسبة لسلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي فإنه طبقا لنص المادة 65 مكرر 04 من ق.إ.ج.ج يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية :

- إيداع كفالة .

- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية .

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .

- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة .

وهذه التدابير التي نص عليها المشرع الجزائري في ق.إ.ج.ج هي من قبيل التدابير التحفظية، وتصدر بموجب أمر قضائي يكون قابل للاستئناف طبقا للمادة 172 من القانون سالف الذكر، ولكنها ليست من قبيل الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بموجب أمر بالوضع تحت الرقابة

¹عادل بوبريمة ، المرجع السابق ،ص163- 164 .

²عادل بوبريمة ، المرجع نفسه ، ص 164 .

القضائية، على خلاف القانون الفرنسي الذي جاء أكثر وضوحا فيما يخص هذه التدابير التي يجوز لقاضي التحقيق إتخاذها ضد الشخص المعنوي بصفة عامة إذ سماها تدابير الرقابة القضائية .

حيث نصت المادة 705- 45 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يضع الشخص المعنوي تحت الرقابة القضائية بالشروط المنصوص عليها في المادتين 139 و 140 من نفس القانون عن طريق إخضاعه لالتزام أو أكثر من الالتزامات التالية¹:

1- إيداع كفالة يرجع مقدارها وتحديد أجال دفعها دفعة واحدة أو على عدة دفعات إلى قاضي التحقيق .

2- تقديم ضمانات شخصية أو عينية مخصصة لضمان حقوق الضحية في خلال أجل معين وبمبلغ يحدده قاضي التحقيق .

3- المنع من إصدار شيكات عدا الشيكات المضمنة أو التي تسمح للساحب من سحب النقود من المسحوب عليه ومنعه كذلك من استعمال بطاقات الوفاء .

4- المنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت قد ارتكبت أثناء أو بمناسبة ممارسة هذه الأنشطة ، أو إذا كانت هناك حتمية من ارتكاب جريمة جديدة .

5-الوضع تحت رقابة ممثل قضائي يعين من طرف قاضي التحقيق لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد. وحسب ما سبق فإنه يجوز طبقا للقواعد العامة لقاضي التحقيق أن يعدل أو أن ينهي الإلتزامات التي فرضها على الشخص المعنوي بناء على هذه الرقابة ، بحيث يجوز له في أي مرحلة من

¹ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر ، ط3، 2022، ص 343- 345.

مراحل التحقيق أن يقرر التزاما جديدا أو أكثر وله أن يعدل أو يلغي أحد أو بعض الالتزامات وله أن يرفع الرقابة القضائية تماما عن الشخص المعنوي سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من و.ج أو بطلب من الشخص المعنوي نفسه بعد أخذ رأي و.ج .

وبطبيعة الحال فإن جزاء مخالفة الإلتزامات المفروضة على الشخص المعنوي لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع للشخص الطبيعي ولهذا اعتبر المشرع الإخلال بهذه الإلتزامات جريمة مستقلة بذاتها يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 100.000 د.ج إلى 500.000 د.ج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية¹.

المطلب الثاني : تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء

الأصل أن تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة يكون عن طريق ممثله القانوني أو الإتفاقي في الحالات العادية ، ولكن هناك حالات خاصة يتم تمثيله بواسطة ممثل أو كيان قضائي ، وستطرق إلى هذا في فرعين ، التمثيل القانوني في الفرع الأول والتمثيل القضائي في الفرع الثاني :

الفرع الأول : التمثيل القانوني

¹ - الطاهر دلول ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، تبسة ، المجلد 3، العدد1 ، ص143-144 .

الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي أعطاه القانون صفة التمثيل وغير أنه حصل و إن تم تغييره في هذه الحالة لا بد من إبلاغ الجهة القضائية بهذا التغيير. و قد يكون عادة هو المدير أو الرئيس أو مجلس الإدارة، حسب الشكل الذي يكتبه الشخص المعنوي¹ و كقواعد عامة فان تمثيل الشخص المعنوي يكون من طرف ممثله القانوني الذي كان له صفة المتابعة.

و بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 2 نجدتها قد حددت المقصود بالممثل القانوني للشخص المعنوي الذي يحدده القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي ، و في حالة ما إذا كان الشخص المعنوي شركة فإن التمثيل هنا يكون حسب شكل الذي تكتبه هذه الشركة.

ففي شركة المساهمة يكون الممثل هو رئيس مجلس إدارتها ، و في شركة المساهمة يكون التسيير لمجلس الإدارة و رئيس مجلس المديرين، كما جاء في المادة 652 فقرة 2 من القانون التجاري ، أما إذا كانت شركة ذات مسؤولية محدودة فممثلها القانوني يكون في شخص المدير .

في القانون الجزائري ينحصر تمثيل الشخص المعنوي في الممثل القانوني، و بالتالي لا يجوز للممثل القانوني تفويض احد مستخدمي الشركة من اجل تمثيلها أمام القضاء الجزائري².

و عليه يكون على الجهة المعروض أمامها الدعوى عدم قبول أي ممثل للشخص المعنوي مهما كانت رتبته و وظيفته³ ،

فالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية يفهم منها أن تمثيل الشخص المعنوي تمنح الصفة التمثيل للشخص المعنوي المتابع جزائيا في الممثل القانوني لا غير .

¹ - محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري - دار بلقيس - الدار البيضاء الجزائر- الطبعة الثالثة 2022-ص347:

² - محمد حزيط ، المرجع السابق، ص349.

³ - محمد حزيط ، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري -مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بليدة - المجلد الرابع- العدد الثالث - سنة 2019 ص297.

وهذا ما سنتطرق إليه في حالات تمثيل الشخص المعنوي:

أولاً: الحالة التي يتم فيها يتم تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً بواسطة

الممثل القانوني

وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 2 من ق.إ.ج.ج والمادة 5 مكرر من الأخير رقم 01/03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف على أن متابعة الشخص المعنوي المتابع جزائياً يكون من طرف ممثله القانوني لا غير أمام القضاء الجزائري مهما كانت الجريمة المتابع عليها غير أنه في القانون الفرنسي يأخذ بالممثل الإتفاقي أو محاميه في تمثيل الشخص المعنوي¹.

في حين نرى أن المشرع الجزائري في قضية تمثيل الشخص المعنوي من طرف محاميه لا يجيزه كمثل للشخص المعنوي فصفة المحامي تبقى محصورة في الدفاع فقط ولا يمكنه أن يحل محل ممثل الشخص المعنوي حتى ولو تم تفويضه من قبل الممثل القانوني، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية على منح صفة التمثيل للممثل القانوني لا غير.

وبالرجوع إلى المادة 51 لقانون الإجراءات الجزائية حددت الشخص الطبيعي الذي يجوز صفة الممثل القانوني بقوله "ممثل شرعي"، فيقصد بها هنا الشخص الطبيعي الذي له سلطة في التصرف بإسم الشخص المعنوي الذي يكتسب صفته من القانون مباشرة أو من القانون الأساسي للشخص المعنوي².

إذ يترتب على هذه الحالة توافر شرط الممثل الشرعي للشخص الطبيعي الذي يكون له صفة الممثل للشخص المعنوي المتابع جزائياً، ومن تطبيقات ذلك في القضاء الجزائري القرار الصادر من

¹ - محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 297.

² محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائياً في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص 298.

المحكمة العليا بتاريخ 2011/04/28 في الملف رقم 613327 في قضية بنك سوسيتي جينرال الجزائر ضد بنك الجزائر والنيابة العامة التي اعتبرت الوكالات البنكية ليسوا ممثلين شرعيين بالقانون الأساسي لوكالة لم يثبت تفويض للمدير تمثيله للبنك¹.

ثانيا: حالة أثر تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي أثناء سير الدعوى

إن تغيير الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع جزائيا ينتزع عنه صفة التمثيل لأي ظرف كان عليه كالإستقالة والعزل، وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 2 نصت على أنه يتم إبلاغ الجهة القضائية في حالة تغيير الممثل القانوني².

كما أن المادة 43-706 نصت على أنه يتم الإبلاغ عن طريق خطاب موصى عليه وفي حالة غياب نص صريح، فإن الإجراء المتبع للإبلاغ للجهة القضائية يتم بأي وسيلة كانت كأن تكون شفها للجهة القضائية المطروحة أمامها الدعوى.

غير أن رفع الإجراءات يأخذ وقت طويل في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ويقع واجب الإبلاغ على الممثل القانوني الجديد بعد التأكد من صفة الممثل القانوني إذا ما توفرت فيه شروط الصفة أما بالنسبة للحكم الصادر بخصوص الدعوى يكون حضورى بالنسبة للشخص المعنوي في حالة حضور الممثل القانوني ويكون غيابي في حالة تخلف الممثل القانوني³.

الفرع الثاني : التمثيل القضائي

¹ محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص300.

² محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص300.

³ محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، المرجع نفسه، ص301.

نص ق.إ.ج.ج¹ على أنه هناك حالات لا يتم تمثيل الشخص المعنوي بواسطة ممثله القانوني، وإنما يتم فيهما تعيين ممثل الشخص المعنوي عن طريق القضاء ، ويسمى بالممثل أو الوكيل القضائي.

وقد جعل هذا النص تعيين ممثل أو الوكيل القضائي للشخص المعنوي أمر إلزامي وليس اختياري وتعود سلطة التعيين في هاتين الحالتين إلى رئيس المحكمة بناء على طلب من النيابة العامة دون غيره ، يعينه من بين أحد مستخدميها بغض النظر عن رتبته ووظيفته، حيث يقوم رئيس المحكمة بتعيين الشخص الذي يراه أكثر قدرة على تمثيل الشخص المعنوي ، مع الإشارة إلى أن قرار تعيين الممثل أو الوكيل القضائي الصادر عن رئيس المحكمة في هذه الحالة ألا يكون قابلاً لأي طعن . وتتمثل حالات تعيين الوكيل القضائي فيما يلي :

➤ حالة متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة بها .

➤ حالة عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي .

وإلى جانب هاتين الحالتين المذكورتين في المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج ، يمكن أن يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي موجود ومعروف ولكنه يرفض الاستجابة بالإستدعاء الموجه إليه لتمثيل الشخص المعنوي وهي الوضعية التي لم يشير إليها أي نص في القانون الجزائري مما يثير الإشكال بشأن هذا الوضع وما إذا يجيز القانون الجزائري أن يتخذ ضده إجراء من الإجراءات التي تجبره على المثول أمام القضاء جبرا عنه².

¹ - المادة 65 مكرر 3 من ق.إ.ج.ج .

² - محمد حزيق ، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري ، دار بلقيس ،الدار البيضاء ، الجزائر ، الطبعة الثالثة 2023 ، ص 350.

أولاً: حالة متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا عن نفس الجريمة أو عن وقائع مرتبطة به

في هذه الحالة تكون الدعوى العمومية قد حركت ضد الممثل القانوني للشخص المعنوي باعتباره مسؤولاً شخصياً عن الجريمة المرتكبة وضد الشخص المعنوي في نفس الوقت ، بما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد بتاتا مساءلة الشخص الطبيعي أيضاً عن ذات الجريمة سواء كفاعل أصلي أو شريك، و كان المشرع الجزائري قد كرس صراحة مبدأ ازدواجية المسؤولية للشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا¹.

وعليه فإنه في الحالة التي تتم فيها متابعة الممثل القانوني للشخص المعنوي جزائياً إلى جانب الشخص المعنوي من بداية الإجراءات عن نفس الوقائع أو عن وقائع مرتبطة بها ، أو أنه لم يكن متابعا إلى جانب الشخص المعنوي عند اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العدائية ، إلا أنه في مرحلة التحقيق الابتدائي تغيرت وضعيته وتم توجيه له الاتهام ومتابعته جزائياً هو الآخر ، فإن مساءلة التعيين عن طريق القضاء الممثل للشخص المعنوي لتمثيله بالطابع الإلزامي ، حرصاً على تفادي أي تعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص المعنوي وبين مصلحة الشخص المعنوي نفسه، وخشية قيام الشخص الطبيعي في نفس القضية بالتخلص من مسؤوليته الجزائية وإلقاء عبئ المسؤولية على الشخص المعنوي لتفادي إدانته .

ففي هذه الحالة يتعين على الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى أن لا تقبل بعد ذلك بتمثيل الممثل القانوني للشخص المعنوي ، لأن استمرار الممثل القانوني للشخص المعنوي في تمثيل هذا الأخير

¹ - الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر من ق.ع .

بعد توجيه الاتهام إليه وكان يتم استجوابه بعدها كممثل للشخص المعنوي ، من شأنه أن يعرض الإجراءات التي تتم مع الشخص المعنوي ممثل بصفة غير قانونية إلى البطلان ، وإذ تنتقل صفة التمثيل في هذه الحالة إلى الوكيل القضائي .

ثانيا : حال عدم وجود أي شخص مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي

تتحقق هذه الحالة عادة عندما يتم إستدعاء الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع جزائيا من قبل قاضي التحقيق أو من قبل جهة الحكم ، يبين قرار مسيرته أنه ممن يجوزون صفة الممثل القانوني أو استقالته أو عدم وجودهم لأي سبب آخر مما يعوق السير الحسن لإجراءات الدعوى . ويكون مبرر تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي هو الرغبة في حماية الشخص المعنوي و كفالة حقه في الدفاع.

ففي هذه الحالة طبقا للمادة 65 مكرر3 من ق.إ.ج. يتولى رئيس المحكمة أيضا بناء على طلب النيابة العامة تعيين ممثل عن الشخص المعنوي من بين مستخدميها، بغض النظر عن رتبته ووظيفته.

ثالثا : حالة امتناع الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الحضور أمام القضاء

إلى جانب الحالتين السابقتين ، هناك حالة خاصة تتحقق عندما يكون الممثل القانوني للشخص المعنوي موجود ومعرّوف، و لكنه يرفض الإستجابة للإستدعاء الموجه إليه لتمثيل الشخص المعنوي ، و هي الحالة التي لم يرد بشأنها نص لا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و لا الفرنسي ، و لا يجوز اللجوء فيها إلا تعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي¹.

¹ - محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص350.

وفي حالة هروب المسيرين وإستقالتهم، يعين رئيس المحكمة ممثل قانوني بناء على طلب النيابة العامة وفي حالة تأخير تقديم الطلب يتم تعيين ممثل آخر سواء كان ملف الدعوة على مستوى قاضي التحقيق أو على مستوى جهة الحكم¹. وقد نصت المادة 5 من قانون الصرف المستحدثة بموجب الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف على "المسير الآخر" هو كل مسير آخر يجوز صفة الممثل القانوني أما الحالة التي لا يكون هناك مسير آخر مؤهل للتمثيل يتعين هنا الرجوع إلى القاعدة العامة حسب نص المادة 65 مكرر 3.²

المبحث الثاني: العقوبات المقررة بحق الشخص المعنوي في جرائم الفساد

غالبا ما كانت مسألة العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية في صلب النقاش الدائر حول إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من عدمه ، وكان معارضو إقرار هذه المسؤولية يتخذون حججهم من طبيعة هذه الجزاءات المقررة ، خاصة في الفترة التي كانت فيها العقوبات تتمثل بصفة أساسية وإن لم تكن حصريا في الحرمان من الحرية مدى الحياة أو لمدة محددة .

إذ ليس من المنطق أن يدان الشخص المعنوي بعقوبة الإعدام أو السجن أو الحبس ، وهي العقوبات التي يقوم عليها النظام الجنائي التقليدي العام ، مما يترتب عنه حتما رفض وإنكار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية غير أنه بعد هذه الفترة ، أسست مختلف التشريعات العقوبة المالية وبصفة خاصة عقوبة الغرامة .

¹ - محمد حزيط، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، نفس المرجع ، ص 350.

² محمد حزيط -- نفس المرجع ، ص 351.

وبمرور الزمن وتطور الأفكار ونضجها ، بدأ الاتجاه المعارض لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي يضعف ويقل أنصاره، في حين أن مؤيدي الاتجاه يقرّ هذه المسؤولية ، خاصة بعد أن أصبح الهدف الأساسي من العقوبة هو الدفاع الاجتماعي ، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا سنة 1799 ، الذي أجاز توقيع العقوبات الجزائية على الشخص المعنوي كعقوبة الغرامة¹ .

وقد أوصى هذا المؤتمر في ختام أشغاله على أنه " لا يمكن أن تسأل الأشخاص المعنوية عن جريمة إلا في الحالات التي تنص فيها الأنظمة القانونية على ذلك، و في هذه الحالة ، فإن الجزاء الطبيعي هو الغرامة فضلا عن التدابير الأخرى كالحل والوقف... الخ ، ومن البديهي أن يبقى ممثل الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يرتكبها شخصيا .

وتؤدي عقوبات الحل والغلق الكلي أو الجزئي أو الغلق الدائم أو المؤقت نفس المعني الذي تؤديه عقوبات الإعدام أو السجن أو الحبس التي توقع على الشخص الطبيعي ، وحالات الغلق تحقق بالنسبة للشخص المعنوي ما يحققه السجن أو الحبس للشخص الطبيعي ، أما بالنسبة لعقوبة الغرامة أو المصادرة أو نشر أو تعليق حكم الإدانة ، فلا خلاف بشأنها بأنها تؤدي نفس الغرض بالنسبة لكل من الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي معا . ويلاحظ في هذا الصدد أن التشريعات الحديثة تتجه أكثر فأكثر إلى تبني العقوبات التي تمس الذمة المالية للجاني، سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا .

¹ - بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل رسالة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر، سنة 2018، ص45.

وقد يكون هذا الاتجاه وراء اتساع دائرة تحميل الشخص المعنوي المسؤولية الجزائية على نطاق واسع، خاصة وأن موقف المعارضين لهذه المسؤولية كان يقوم أساساً على فكرة عدم ملائمة العقوبات التقليدية للشخص المعنوي .

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى طبيعة العقوبات المقررة بحق الشخص المعنوي عن جرائم الفساد ، وذلك بدراسة العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده في المطلب الأول، ثم العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي وسماعته في المطلب الثاني :

المطلب الأول : العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده

وهي العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية وتقسم إلى الغرامة والمصادرة كما تمس الشخص المعنوي في وجوده وتسمى أيضاً بالعقوبة الاستثنائية، والتي يمكن تقسيمها إلى عقوبة الحل وعقوبة الغلق.

الفرع الأول :العقوبات الماسة بالذمة المالية

وهي العقوبات التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية، بحيث يترتب علي هذه الأخيرة إما زيادة في عناصرها السلبية أو الإنقاص من عناصرها الإيجابية ، وعليه سنتناول عقوبة الغرامة أولاً، ثم عقوبة المصادرة ثانياً.¹

أولاً : الغرامة

¹-كعبيش بومدين ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال ، المرجع السابق، ص 318 .

يعد المال أهم أهداف الشخص المعنوي وأخطر وسائله لارتكاب أنشطته الإجرامية فهو الغاية التي تدفعه للإجرام، لذلك حق أن يكون المال محلا للعقاب إذا ما كان ينطوي على كسبه غير مشروع، وصولا لردع فعال ومؤثر، لذا تعد الغرامة المالية من أنسب الجزاءات الملائمة لطبيعة الشخص المعنوي.¹

فالغرامة من العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي، حيث أن المال العام يعد هدف من أهداف المنشأة، وأخطر وسائلها لارتكاب الجريمة، وهي الغاية التي تدفعها إلى مخالفة القوانين ولهذا كان المال محلا للعقاب أيضا، فالغرامة هي من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي وأنسبها لطبيعته.

ويلاحظ أن مقدار الغرامة المقررة للشخص المعنوي مرتفع جدا إذا ما قرناه بالشخص الطبيعي، وذلك بغرض تحقيق الردع العام.²

والغرامة عقوبة جنائية نص عليها القانون ضمن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص عند ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجرائم الفساد.

ويقصد بهذه العقوبة التزام المحكوم عليه بأن يؤدي إلى الخزينة مبلغا نقديا محددًا في الحكم القضائي الصادر بذلك،³ وتعتبر الغرامة من أهم العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم وهي أنسب الجزاءات تطبيقًا على الأشخاص المعنوية لأنها تصيب ذمتها المالية التي تعتبر ركيزتها في الحياة، ودافعها لارتكاب الجريمة، وأكثرها فعالية في الردع الخاص. حيث جعلت التشريعات الجنائية الغرامة

¹ - عمران هباش، المرجع السابق، ص 249.

² - لقمان مأمون، المرجع السابق، ص 144.

³ - بومدين كعبيش المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، ص 8.

هي الركيزة الأساسية في تطبيقاتها على الشخص المعنوي ، لأن عقوبة الحبس غير ممكنة التطبيق على الشخص المعنوي .¹

وقد شدد المشرع الجزائري في مقدار عقوبة الغرامة حيث جعلها مرتفعة جدا مقارنة بمقدارها المفروض على الشخص الطبيعي . وحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة المفروضة على الشخص الطبيعي .²

وحسب نص المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات إن الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات، الجنح، والمخالفات تساوي من مرة إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وقد حدد القانون الجزائري الحد الأدنى والأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي وللقاضي سلطة تقديرية في توقيع عقوبة الغرامة في حدود هذين الحدين .³

وبالرجوع إلى أحكام المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 1 والمادة 18 مكرر 2 يتبين أن المشرع قد أخذ بأحادية العقوبة الأصلية للشخص المعنوي وهي الغرامة فقط والتي تمس الشخص المعنوي في ذمته المالية .

¹ - رامي يوسف محمد ناصر ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية - قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام لكية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين 2010 ، ص 84 .

² - كمال فليج ، المرجع السابق ، ص 78 .

³ - أحمد الشافعي ، الإعراف بمبدأ المسؤولية الجزائية في القانون الجزائري ، ص 459 .

فالغرامة المالية هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع مبلغ من النقود يقدره الحكم القضائي لصالح خزينة الدولة.¹

كما جعل المشرع خصوصية متعلقة بالعقوبات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث جعل جميع جرائم الفساد تصنف على أنها جنحة تتمثل عقوبتها الأصلية في الحبس المؤقت والغرامة إلا أن الشخص المعنوي لا يمكن أن تطبق عليه عقوبة الحبس وإنما تطبق عليه الغرامة .

وباستقراء هذه النصوص نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما.²

وما يتوصل إليه بالموازنة مع ما قيل هو أن عقوبة الغرامة وأن كانت تعد عقوبة تقليدية إلا أنها تعد الأكثر تطبيقا فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية المرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة ، كما أن تحقيق الفعالية في تنظيم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، يتوقف إلى حد كبير في تنظيم العقوبة المالية ، كونها تعد ركيزة أساسية لجزاءاته ، إذ تصيبه في ماله ، الذي يعد جوهر نشاطه الاقتصادي.³

ثانيا: المصادر

¹ - عمار مزياي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2019-2020 ، ص 139

² - هشام مسعودي، المرجع السابق، ص 108.

³ - عمران هباش ، المرجع السابق، 260 .

تعد المصادرة من العقوبات الفعالة بالنسبة للشخص المعنوي ، إذ يخرج المال المصادر من أصوله مما يترتب عليه خسارة بالنسبة له ، ومن جهة أخرى لا يترتب عن نزع ملكية هذا المال أي خصم من مقدار الضرائب المستحقة ، فهي ذو أثر مزدوج بالنسبة للأشخاص المعنوية المعنية بتطبيق نظام المسؤولية الجزائية عليها ، إذ تتعرض لعقوبة جزائية من جهة وإلى خسارة المال المصادر الذي لا يخصم من الضرائب المستحقة عليها ¹ .

وفي إطار مكافحة جرائم الفساد فإن المشرع قد وسع من صلاحية القاضي الجزائي في مجال الجزاء الجنائي المقرر لهذه الجرائم وذلك ما يلاحظ من خلال جواز الحكم بعقوبة المصادرة في إطار جنح الفساد طبقا للمادة 51 من قانون 01/06.²

وتكون المصادرة كعقوبة إذا لم تكن الأشياء محل المصادرة مما لا يجعل القانون مجرد حيازته أو بيعه جريمة ، فمحلها أشياء حيازتها أصلا مشروعة وتتضمن إيلا ما إضافيا كجزاء على الجريمة المرتكبة، ولا ترد إلا على مال محدد مملوك للمحكوم عليه بها . كما يسري عليها ما يسري على العقوبات من قواعد موضوعية وإجرائية .³

والمصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل وإذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال إلى الدولة ، فليس هدفها هو إثراء الدولة ، ولكن هدفها

¹ - بومدين كعبيش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد ، ص8.

² - شفاء بن عريبة ، خصوصية الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد ، ملتقى وطني حول جرائم الأعمال 10 نوفمبر 2022 ، فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، ص 177.

³ - عمران هباش ، المرجع السابق، ص 270.

سحب شيء خطر التداول . فالدولة لا¹ تعنيها ملكية هذا المال أو حيازته ، بقدر ما يعينها أن لا يكون في حيازة غيرها ، مما يشكل خطورة على أمن المجتمع .

كما نشير في هذا المقام إلى أنه بالعودة إلى القواعد العامة في المصادرة، فقد جعلت التشريعات المقارنة الإحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، شرطا مبدئيا لجواز المصادرة ، وهذا الأمر بمثابة حصر لمجالها ووضع حدودها ، وعليه هذا التحفظ نابعة من الطبيعة القانونية للمصادرة كونها عقوبة .²

الفرع الثاني : العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي

فضلا عن الجزاءات المقررة على الشخص المعنوي الواردة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات ، فقد تضمنت هذه الأخيرة أيضا جزاءات تمس بجرية و سمعة الشخص المعنوي حال ارتكابه للجرائم و نشير إلى أن هذه العقوبات من خلال عقوبتي حل الشخص المعنوي وغلق الشخص المعنوي.

أولا : عقوبة حل الشخص المعنوي

تعتبر عقوبة حل الشخص المعنوي من أشد العقوبات التي تمس هذا الأخير في نشاطه المهني فهي تتميز بطابع خاص وتطبق على الأشخاص المعنوية في جرائم الجنايات والجناح وفق لما تقرره النصوص القانونية ، وهذا ما يقابله عقوبة الإعدام التي تمس الشخص الطبيعي .

ولقد اعتبرها المشرع الفرنسي عقوبة جوازية إذ منح للقاضي السلطة التقديرية في ذلك وضيق في نطاق تطبيقها ، بحيث جعلها مقيدة بشروط سوى تعلق الأمر بالجرائم أو الأشخاص التي تخضع

¹-رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 86.

²- عمران هباش، المرجع السابق، ص 271.

لها ، كما أكد المشرع الفرنسي على ضرورة وفعالية الحل بالنسبة للشخص المعنوي كعقوبة أصلية، وقد نص على ذلك صراحة في قانون العقوبات لسنة 1978 في المادة 63 فقرة 1 منه وقانون 1983 في المادة 73 فقرة 1 إضافة إلى قانون 1986 المادة 131 -7 فقرة 1¹.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات 1992 نجد أن المشرع نص على عقوبة الحل في المادة 131 -39 المرتكبة من طرف الشخص المعنوي الخاصة بالجرائم الخطيرة ، ونجد أن المادة 131 ق ع ف نص على حالتين يجوز فيهما الحكم بعقوبة الحل :

1/ الحالة الأولى :

التي يكون فيها الشخص المعنوي قد أنشئ من أجل ارتكاب أفعال إجرامية، ويفهم من هذه الحالة وجود وتوافر إرادة الشخص المعنوي في ارتكاب الجريمة².

2/ الحالة الثانية :

في هذه الحالة يكون الشخص المعنوي قد ابتعد عن ارتكاب الجرائم على أن تكون الجريمة المرتكبة جنائية أو جنحة يقررها القانون بالنسبة إلى الشخص الطبيعي التي تقابلها عقوبة الحبس لمدة تزيد أو تساوي 3 سنوات ، في حين لا يمكن توقيع عقوبة الحل على الشخص المعنوي إذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة أو جنحة معاقب عليها بأقل من ثلاثة سنوات³.

1- لويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، رسالة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2014 ص 289.

² لويزة بلعسلي، نفس المرجع ، ص 290.

³ لويزة بلعسلي، المرجع نفسه، ص 191.

ويفهم من المادة 131-39 الفقرة الأخيرة منها أن المشرع قد استثنى بعض الأشخاص المعنوية من تطبيق عقوبة الحل ، والسبب في ذلك راجع إلى عدة اعتبارات، والسؤال المطروح ما أثر حل الشخص المعنوي على مسؤوليته الجنائية ؟

يمكن التمييز بين صورتين بخصوص حل الشخص المعنوي فالأولى¹ تتمثل في الحل الناشئ عن الإغلاق لنشاط الشخص المعنوي والمتمثل في الإغلاق النهائي ، أما الثانية فهي تداخل أو إدماج شخص معنوي آخر إلى جانبه، حيث يؤدي هذا الإندماج إلى زوال الشخصية المعنوية للشخص المرتكب للجريمة .

أما بالنسبة للتشريعات الغربية فنجد معظم القوانين قد تعرضت في نصوصها لعقوبة حل الشخص المعنوي، إذ نجد القانون المغربي قد نص على هذه العقوبة كعقوبة مكملّة في المادة 47 من قانون العقوبات " حل الشخص القانوني يقتضي المنع في الاستمرار في النشاط الاجتماعي تحت اسم شخص أو مع المديرين الآخرين الإداريين والمسيرين وتؤدي إلى تصفية أموال الشخص القانوني، ولا يمكن أن تطبق إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون أو بمقتضى حكم الإدانة "².

وفي حين نجد أن كل من القانون المصري والتونسي نص على عقوبة الحل على غرار القانوني السوري والأردني التي اعتبرها كعقوبة أمنية لا غير .

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد نص على عقوبة الحل في قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم في المادة 18 مكرر منه والمادة 303 مكرر 26 من قانون 2009 حيث نصت الفقرة 3

¹ - لويّة بلعسلي، المرجع السابق، ص.293.

² - لويّة بلعسلي، نفس المرجع، ص.294.

منه على " وتطبق على الشخص المعنوي العقوبة المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون " .

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الحل بالنسبة للشخص المعنوي في كل الجرائم التي يرتكبها باستثناء تلك المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك بالرغم من خطورة هذه الجريمة.¹

كما أحالت المادة 53 من قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 إلى قانون العقوبات في مجال العقوبات (حل الشخص المعنوي).

كما نصت المادة 25 الفقرة الأخيرة من قانون 18/04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية قمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين المعدل والمتمم "... في جميع الحالات التي يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لم تفوق 5 سنوات " .

وفي حين نجد أن الأشخاص المعنوية العامة بالنسبة للقانون الجزائري لا تخضع لعقوبة الحل وذلك راجع إلى طبيعة الوظيفة التي تمارسها كما هو الأمر بالنسبة للدولة والجماعات المحلية.²

ثانيا : عقوبة غلق الشخص المعنوي

¹ - لوييزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 295 .

² - لوييزة بلعسلي، نفس المرجع، ص 296 .

تعتبر عقوبة الغلق من العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي ، والهدف منها عدم السماح لهذا الأخير بارتكاب جرائم جديدة ، ويفهم من ذلك أن الغلق هو عبارة عن تديير احترازي يوقع على الشخص المعنوي لوضع نهاية للنشاط الممارس الذي يمثل خطورة على المجتمع .¹

وتعتبر عقوبة الغلق عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية ، ولهذه العقوبة عدة صور كأن يكون غلق جزئي أو دائم أو مؤقت ، وهذا راجع لجسامة وخطورة الجريمة المرتكبة .

وبالرجوع إلى بعض التشريعات كالقانون الهولندي نجد أنه قد أجاز عقوبة الغلق لمدة لا تتجاوز عام، أما القانون الليبي أجاز هو الآخر الغلق المؤقت وهو ما نص عليه في قانون الرقابة على الأسعار، كما يشير نفس القانون إلى مكافحة إخفاء وتهريب السلع بموجب غلق المحل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على 03 أشهر .²

أما القانون الفرنسي فقد نص في المادة 50 من قانون 1992 المعدل والمتمم على هذه العقوبة كما جاء في المادة 131- 39- فقرة 4 "...إغلاق بصفة نهائية أو لمدة 5 سنوات أو أكثر المحلات أو واحدة أو أكثر من مؤسسات المشروع التي استخدمت في ارتكاب الوقائع الإجرامية " .

كما تناول المشرع المصري عقوبة الغلق في أغلب قوانين حماية المستهلك في المادة 56 من المرسوم بقانون 95 لسنة 1945 المتعلق بالتموين وقانون قمع التدييس والغش الجديد لسنة 1994 في استحداث عقوبات لم يمكن قانون الغش والتدييس القديم يقررها .³

ومن الملاحظ أن المشرع المصري يهدف من عقوبة الغلق إلى حماية المستهلك من المخاطر التي يكون الشخص المعنوي مصدرها .

¹ - لوييزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 297 .

² - لوييزة بلعسلي، نفس المرجع، ص 298.

³ - لوييزة بلعسلي، نفس المرجع، ص 300.

أما المشرع اللبناني فقد تناول عقوبة الغلق مع وضع شروط معينة لهذه العقوبة كأن تكون الجريمة المرتكبة من قبل الشخص المعنوي باسمه ولحسابه، كذلك أن تكون الجريمة المرتكبة شديدة الخطورة لما يترتب على ذلك وقف عمل الشخص المعنوي وحله.¹

وبالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنه قد تطرق إلى عقوبة الغلق في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم واعتبرها عقوبة تكميلية تطبق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه جناية أو جنحة ، كما اعتبرها عقوبة مؤقتة إذ حدد عقوبتها بخمس سنوات على الأكثر أما إذا كانت الجريمة المرتكبة ضمن مجال المخالفات فهنا لا مجال بتطبيق المادة السالفة الذكر.

كما نص على هذه العقوبة في جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المادة 394 مكرر 6 " ...إغلاق المواقع التي تكون محلا للجريمة ... بعلم مالكيها " .

وفي حين نجد أن المشرع الجزائري قد استبعد عقوبة الغلق في القوانين الخاصة وذلك في جرائم الصرف المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المعدل والمتمم والأمر رقم 02/12 المؤرخ في 2012/02/13 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته.²

أما فيما يخص جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بالأمر رقم 05/10 المؤرخ في

¹-لوييزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 301.

² - لوييزة بلعسلي، نفس المرجع، ص.302.

2010/08/26 فقد تناول المشرع عقوبة الغلق في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم والذي اعتبرها عقوبة تكميلية .¹

كما نجد عقوبة الغلق في جرائم المخدرات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير مشروعين المعدل والمتمم ، وبالرجوع إلى المادة 25 الفقرة الأخيرة من نفس القانون نجد أنها تنص على " .. وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق 5 سنوات".

ويفهم من هذه المادة أن عقوبة الغلق المقررة في حق الشخص المعنوي تكون وجوبا ولمدة مؤقتة، كما نصت المادة 18 فقرة 3 من قانون رقم 09/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام حضر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة على أنه " وفي جميع الحالات يتم الحكم بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز 5 سنوات " .

والملاحظة أن المشرع الجزائري بالرغم من فعالية وأهمية عقوبة الغلق في محاربة الجرائم الاقتصادية المرتكبة من طرف الأشخاص المعنوية، إلا أنه لم يضمن الكثير من النصوص القانونية هذه العقوبة² . ومن بين هذه القوانين نجد قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 2009/02/25 والقانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار

¹ -لوييزة بلعسلي، المرجع السابق، ص 302.

² لوييزة بلعسلي، نفس المرجع، ص 303.

التنمية المستدامة، وكذلك القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/09/2010 المعدل والمتمم للقانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .

فرغم فعالية وأهمية عقوبة الغلق إلا أن الشخص المعنوي يمكنه التحايل على هذه العقوبة بطرق عديدة وغير قانونية، كأن يقوم بتفويض المهام إلى أشخاص أخرى للقيام بمهامه، كما يمكنه نقل بعض اختصاصات الفرع الذي تم إغلاقه إلى فرع مؤسسة أخرى ، لذا وجب على المشرع توخي الحذر في مثل هذه الجرائم التي يرتكبها الشخص المعنوي ووضع تنفيذها تحت الرقابة القضائية.¹

المطلب الثاني : العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي وسمعته

العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي وسمعته هي العقوبات التي تمس نشاط وأعمال التي يمارسها الشخص المعنوي وسمعته، وهذا ما سنتطرق إليه في فرع أول العقوبة الماسة بالنشاط وفي فرع ثاني العقوبة الماسة بسمعة الشخص المعنوي.

الفرع الأول : العقوبات الماسة بنشاط الشخص المعنوي

أولا : المنع من ممارسة النشاط المهني والإجتماعي

و يقصد بعقوبة المنع من مزاولة الشخص المعنوي لنشاط او عدة أنشطة اجتماعية تقييد حرية الشخص المعنوي بطريقة مباشرة او غير مباشرة و ذلك بعد التأكد من علاقة النشاط المزاول بالجريمة المرتكبة .مما يؤدي مواصلة نشاطه و عمله الى ارتكاب جرائم أخرى.²

¹ لويظة بلعسلي، المرجع السابق، ص 303.

² عمار مزياي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، محاضرات القيت على طلبة اولى ماستر قانون جنائي و علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة -1- سنة 2019/2020، ص142.

كما تعتبر عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني و الاجتماعي للشخص المعنوي هو حرمان الشخص من مزاوله و متابعة نشاطه خوفا من ارتكابه جرائم أخرى ، و قد تناول المشرع الجزائري هذه العقوبة في المادة 17 من قانون العقوبات على انه "منع الشخص" الاعتباري من الاستمرار في ممارسة نشاطه تقتضي ان لا يستمر حتى و لو كان تحت اسم آخر او مع مديرين او أعضاء مجلس الإدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية". ولقد تطرق المشرع إلى عقوبة المنع من ممارسة النشاط المهني او الاجتماعي في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته 01/06.¹

و نجد عقوبة المنع من مزاوله نشاط او عدة أنشطة مهنية او اجتماعية في جريمة تبييض الأموال والى جانب المادة 18 مكرر من ق ع و نص المادة 389 مكرر 7 على المنع من مزاوله نشاط مهني او اجتماعي و ذلك لمد لا تتجاوز خمس سنوات.²

ثانيا : الإقصاء من الصفقات العمومية ان الإقصاء من الصفقات العمومية يعني حرمان الشخص المعنوي من المشاركة في أي صفقة عمومية , يكون طرفها احد أشخاص القانون العام , بحيث يصبح غير قادر على ابرام الصفقات العمومية مهما كان نوعها , كما لا يستطيع المساهمة في هذه الصفقات بطريقة غير مباشرة أي بواسطة التعاقد مع شركاء الشخص المعنوي العام.

و لقد عرف المشرع الجزائري عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في المادة 16 مكرر 2 من قانون العقوبات "يترب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة عمومية"³

¹-بومدين كعبيش، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد-مجلة التواصل المجلد29، العدد 2، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2023 ، ص 9 و10 .

²-نادية سطيحي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري-مذكرة لنيل رسالة ماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون السوق، كلية الحقوق قسم العلوم القانونية و الإدارية جامعة جيجل ، 2008/2009 ، ص 128 .

³-بومدين كعبيش ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأموال ، المجلد 9، العدد2، سنة 2023 ، ص 322.

كما جاء في نص المادة 18 مكرر على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية إذ يصبح الشخص غير قادر على التعاقد في الصفقات العمومية سوا كان ذلك متعلق بممارسة الأشغال العامة أو تقديم أي خدمات وقد حدد القانون عقوبة الإقصاء بمدة خمس سنوات. كما جاء في المادة 18 السالفة الذكر.¹

و قد جاء في نص المادة 53 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته علنه يمكن إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، و بالتالي فان هذه العقوبة محددة قانونا و يمكن للشخص المعنوي التخلص من العقوبة عن طريق الإستعانة بأشخاص نيابة عنه و باسمه الشخصي إدارة الصفقات التي تم إبرامها من طرف الشخص المعنوي² .

الفرع الثاني : العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي وتنقسم العقوبة الماسة بسمعة الشخص المعنوي إلى الوضع تحت الحراسة القضائية إلى نشر وتعليق حكم الإدانة:

أولا : الوضع تحت الحراسة القضائية

ويقصد بهذه العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت إشراف السلطة القضائية لمدة معينة في حالة ارتكاب جريمة و ذلك قصد تفادي و تجنب الآثار التي تترتب على وقف النشاط نتيجة تطبيق عقوبة الغلق على الشخص المعنوي التي تتعدى الكثير من الأحيان إلى الأضرار بحقوق الغير و كذا الإقتصاد الوطني³

¹-نادية سطحي، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الاموال في التشريع الجزائري -مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون السوق كلية الحقوق قسم العلوم القانونية و الادارية، جامعة جيجل، 2009/2008، ص130 .

²-عادل بوبرمة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل رسالة دكتورا، الطور الثالث ل.م.د تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعرييج، 2023/2022، ص261.

³-بومدين كعييش، جريمة اختلاس المال في ظل قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، المجلد 7، العدد2، 2022، ص10.

إن مجال تطبيق عقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية محدود فهو لا يلحق الأشخاص الطبيعيين كما انه لا يلحق جميع الأشخاص المعنوية و ان كان القانون الجزائري قد اقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية والخاضعة للقانون الخاص فقط و في هذا السياق يلاحظ ن المشرع قد نص على أن الوضع تحت الحراسة القضائية كعقوبة تكميلية يمكن أن تطبق هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء بق على جميع الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون استثناء.¹

ويتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء و هو بالتالي يقترب من نظام الرقابة القضائية و قد حدد المشرع وهذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 5 سنوات و تنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى ارتكاب الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه. و بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات نجده ينص على عقوبة الوضع تحت الحراسة إلا ان ما يعيب هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي²

إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء تعيين وكيل قضائي مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها ارتكبت الجريمة مع تقديم كل ستة أشهر تقرير إلى قاضي تطبيق العقوبات وعن المهمة المكلف بها ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة او رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها.³

¹-أحمد الشافعي الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري اطروحة دكتورا في الحقوق قسم القانون العام 2011/2012، ص405.

²نادية سطيحي، المرجع السابق، ص131.

³ هشام مسعودي، المرجع السابق، ص112.

إن عقوبة الوضع تحت الحراسة القضائية تمس الشخص المعنوي في حريته وسمعته، ويقصد بها مراقبة الشخص المعنوي ووضعه تحت الرقابة ، ويكون ذلك لمدة محدد أو معينة خلال فترة ارتكاب للجريمة .

وبالرجوع إلى المادة 18 مكرر نجد أن المشرع قد صنف هذه العقوبة ضمن العقوبات الجائز توقيعها على الشخص المعنوي ، ويفهم من ذلك أنها عقوبة تكميلية يفرضها القاضي إلى جانب الغرامة والتي حدد لها القانون عقوبة لا تزيد مدتها عن خمس (5) سنوات، وتنصب هذه الحراسة على ممارسة النشاط الذي كان سبب في ارتكاب الجريمة¹ .

فالوضع تحت الحراسة القضائية هو الوضع تحت إشراف القضاء ويكون لمدة معينة لا تتعدى 5 سنوات، فطبيعة العقوبة يكون تحت الرقابة القضائية التي تكون أثناء مرحلة التحقيق ، والهدف من هذه المراقبة هي إخضاع الشخص المعنوي إلى إحترام الأنظمة التي تحكم المعاملات التجارية² .

ثانيا نشر و تعليق حكم الإدانة: إن عقوبة النشر و تعليق الحكم بالادانة تمس الشخص المعنوي في سمعته و تشويه للمتعاملين معه مما يصبح الشخص المعنوي في موقف حرج، سواء كان هذا الحكم يسيء الى إدانته بالجريمة المرتكبة من طرف ممثليه القانوني او باسمه و لحسابه .فهي تأثر و تضر بمصالحه الاجتماعية³

و يفهم من عقوبة النشر و التعليق هو التشهير بالمحكوم عليه و إلحاق السمعة السيئة بمركزه الإجتماعي، و حتى الإقتصادي.

¹-بومدين كعبيش،المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، 2023، ص10.

² عبد العزيز فرحاوي،المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة سطيف 2، 2019، المجلد16،العدد2،ص94 .

³ عبد العزيز فرحاوي -المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري،المرجع السابق، ص94/93.

و يقصد بهذا ان المحكمة عندما تصدر حكم بالإدانة ضد الشخص المعنوي تأمر بنشره كاملا او مستخرج منه فقط في جريدة او عدة جرائد يحددها الحكم , او تأمر بتعليق الحكم في الأماكن التي يحددها الحكم ذاته وعلى ان لا يتجاوز مدة التعليق شهر واحد , و يكون ذلك على حساب نفقة الشخص المعنوي, و المحكوم عليه.¹

و لهذه العقوبة دور فعال في ردع الشخص المعنوي و منعه من العقوبة باعتبارها تنطوي على مساس مباشر سمعته و يكون نشر الحكم إما تعليقه على جدران الأماكن و في المدة التي تحددها المحكمة , و لا يجوز أن يشمل نشر أو تعليق الحكم على أسم المجني عليه إلا بموافقة أو موافقة ممثله القانوني او ذوي حقوقه

و في حالة إلغاء أو إخفاء أو تمزيق المعلقات الملصقة فانه يعمل على التعليق من جديد على نفقة الشخص المحكوم عليه من اجل هذه الوقائع.و يشترط لتطبيق نشر عقوبة نشر الحكم بالإدانة وجود نص قانوني .

و قد تناول المشرع الجزائري في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على نشر و تعليق الحكم بالإدانة على انه "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في الجريدة الرسمية أو أكثر يعينها أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها و ذلك كله على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، و ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا..."².

¹ عمار مزياي ، المرجع السابق، ص143

² نادية سطيحي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل رسالة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون السوق، كلية الحقوق، فسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة جيجل 2008/2009، ص134.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل يتضح لنا أن إجراءات متابعة الشخص المعنوي تحظى ببعض الخصوصية عن الإجراءات المطبقة على الشخص الطبيعي كما انه لا بد من تحديد الاختصاص المحلي وسلطات قاضي التحقيق وحسب طبيعة الشخص المعنوي لا بد من تمثيله أمام الجهات القضائية ويكون تمثيل قانوني أو تمثيل قضائي .

وقد رأينا كيف افرد المشرع في باب المتابعة الجزائية أحكاما خاصة تتعلق بالاختصاص القضائي من حيث الجهات القضائية المختصة بذلك وكذلك من حيث تمثيل الأشخاص المعنوية أثناء سير الإجراءات

أما فيما يخص العقوبات المقررة للشخص المعنوي فهناك عقوبات تمس بالذمة المالية للشخص المعنوي كالغرامة والمصادرة ووجوده كالحل والغلق وعقوبات تمس بالنشاط الشخص المهني كالمنع من ممارسة النشاط المهني والاجتماعي والإقصاء من الصفقات العمومية وعقوبات تمس بسمعة الشخص المعنوي كالوضع تحت الحراسة القضائية ونشر وتعليق حكم الإدانة .

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد في القانون الجزائري ، نشير إلى أن هذه الأشخاص أصبحت في عصرنا الحالي ذات أهمية كبيرة، إذ تعتبر ركيزة أساسية في مجتمعنا وهو كما يقر بوجودها القانوني، فإنه يقيم مسؤوليتها الجزائية حال ثبوت الجريمة بحقها .

ولأن جرائم الفساد المرتكبة هي من أخطر الجرائم كونها تمس بمالية الدولة واقتصادها ، فإن هذا النوع من الإجرام يعتبر تحديا كبيرا للمشرع الجزائري، على هذا الأساس أقر صراحة بمسؤولية الشخص المعنوي عنها بموجب أحكام القانون 01 /06 المعدل والمتمم .

و من أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة نجد :

➤ أن المشرع الجزائري قد كرس المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بشكل عام في قانون العقوبات بعد تعديله بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 10/11/2004، وقد استبعد قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة لعدة اعتبارات وذلك راجع لطبيعة هذه الفئة و المهام المكلفة بتقديدها .

➤ إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد ، مسؤولية خاصة ومشروطة تجد أساسها القانوني في القانون 01/06 المعدل والمتمم ، و هي لا تقرر بصفة تلقائية، إنما يشترط لقيامها شروط لارتكابها كان تكون الجريمة من جرائم الفساد حسب قانون الفساد 01/06، ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي ، وارتكابها لحساب الشخص المعنوي.

➤ كرس المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر2 و مكرر3 من قانون الإجراءات الجزائية ، إجراءات متابعة حيث نص على ضرورة تمثيل الشخص المعنوي من طرف ممثله القانوني غير أنه في بعض الحالات يتم تمثيله بواسطة ممثل قضائي ، في الحالة التي يكون فيها

الشخص المعنوي و الشخص الطبيعي متابعين معا في نفس الجريمة، أو في حالة عدم وجود من يمثله قانونا.

➤ إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد يترتب عنها نتائج تتعلق به و بمسيرته ، تتمثل في متابعته قضائيا و توقيع الجزاءات المقررة قانونا، منها ما يمس بالذمة المالية له وبوجوده ، ومنها ما يمس بنشاطه المهني وسمعته.

➤ من خلال ما تناولناه نرى أن المشرع الجزائري حاول أن يوفق إلى حد كبير في ردع جرائم الفساد التي يرتكبها الشخص المعنوي ، و ذلك من خلال جملة إقرار مسؤوليته جزائيا خاصة بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة و صدور قانون الفساد وتعديله بما يتوافق و التطورات الحاصلة ، على المستوى الدولي في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته .

➤ كما نلاحظ أن المشرع أضفى وصف الجرح على كل أحكام تجرم الأفعال المكونة للجرائم الفساد ولكن بالرغم من ذلك جعلها مختلفة عن الجرح المنصوص عليها في قانون العقوبات وذلك بتشديد العقوبة.

و أمام جملة النتائج المتوصل إليها سنحاول استخلاص بعض الاقتراحات أهمها :

➤ لابد من تفعيل المنظومة القانونية بنصوص أكثر دقة ووضوح ، وذلك بشكل يسد

ككافة الثغرات في متابعة جرائم الفساد .

➤ توسيع نطاق تمثيل الشخص المعنوي و إجراءات المتابعة و محاولة تكثيفها .

قائمة المراجع

قائمة المصادر:

1. القوانين:

1. القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006 م، ص 04، المعدل والمتمم ب الأمر 10-05 مؤرخ في 26 غشت 2010 م، يتم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر، بتاريخ: 01 سبتمبر 2010 م، العدد: 50، ص 16 ، و القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 غشت 2011، يعدل و يتم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر، بتاريخ: 10 غشت 2011 م، العدد : 44.

2. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، العدد 71 .

3. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010 ، يعدل و يتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 م المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر ، العدد 71 .

2. الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، الموافق 8 يونيو سنة 1966 م، يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

3. المراسيم:

- 1) المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19/04/2004، يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، ج ر ، عدد 26، سنة 2004.

قائمة المراجع:

1. الكتب:

- 1) أبو سويلم أحمد محمود نهار ، مكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ناشرون وموزعون، الأردن ، 2010 .
- 2) هنان مليكة ، جرائم الفساد ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2010 .
- 3) معابرة محمود محمد ، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 2011 .
- 4) بوسقيعة أحسن ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، طبعة 11 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2012 .
- 5) الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر و التوزيع، الأردن، 2017 م.
- 6) حزيط محمد ، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار بلقيس الدار البيضاء، الجزائر ، ط3، 2022.

2. رسائل دكتوراه:

- 1- الشافعي أحمد ، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر رقم 01، 2012/2011 .

- 2- _____ ، الإعراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه في الحقوق ، فصل القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة ، 2011-2012 .
- 3- حاحة عبد العالي ، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2012/2013 م .
- 4- لويذة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية ، لنيل رسالة دكتوراه في العلوم ، التخصص : القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، نوقشت بتاريخ 14 ماي 2014 .
- 5- بن عودة حورية ، الفساد وآليات مكافحته في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري ، أطروحة لنيل رسالة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص : قانون دولي وعلاقات دولية ، جامعة الجيلالي الياابس ، سيدي بلعباس ، بتاريخ : 2015/2016 .
- 6- هباش عمران ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص في جرائم الصرف ، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه الطور الثالث في القانون تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2017/2018 .
- 7- محمد الأمين العربي شحط ، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ، أطروحة مقدمة لنيل رسالة الدكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2018/2019 .
- 8- بوبريمة عادل ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل رسالة دكتوراه - الطور الثالث - ل.م.د ، تخصص قانون خاص - جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرييج - كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق - 2022-2023 .

3. رسائل ماجستير :

- 1- جبلي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير في قانون العقوبات، الكلية و الجامعة ، 2007/2006.
 - 2- سطحي نادية ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة جيجل ، تخصص قانون السوق ، 2009/2008 .
 - 3- محمد ناصر رامي يوسف، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية – قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون العام لكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية نابلس –فلسطين 2010 .
 - 4- لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة التلوث البيئي ، رسالة ماجستير في الحقوق، تخصص : قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، نوقشت بتاريخ : 2012/04/24 م.
 - 5- فليح كمال ، المسؤولية الجنائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1 ، 2014/2013.
 - 6- بشوش عائشة، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق ، بين عكنون ، الجزائر، سنة 2018.
 - 7- نعيجاوي فارس ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، رسائل ماجستير، تخصص علوم إجرائية / كلية الحقوق ، قسم القانون العام جامعة سعد دحلب ، البليدة، 2020 .
- 4. مقالات:**
- 1) مزاولي محمد ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الإلكترونية في القانون الجزائري ، مجلة دراسات و أبحاث، جامعة الجلفة ، الجزائر، العدد 01، 2009 .

- (2) دلول الطاهر ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ، تبسة ، المجلد 3، العدد 1 ، 2010.
- (3) خلفي عبد الرحمان، " المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبيض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن " ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 02، 2011 .
- (4) محدة فتحي ، قرفي إدريسي ، إجراءات المتابعة القضائية للشخص المعنوي المسؤول جزائيا بين التشريعيين الفرنسي والجزائري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، -2012 .
- (5) حزيط محمد ، تمثيل الشخص المعنوي المتابع جزائيا في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة ، الجزائر، المجلد الرابع، العدد 3، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2.
- (6) فرحاوي عبد العزيز ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري- مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية جامعة سطيف 2 -2019 -المجلد 16-العدد 2.
- (7) غرابية خولة ، سعدي حيدرة ، جرائم الفساد في الجزائر ... من إنحراف فردي إلى ثقافة مجتمعية - دراسة في العوامل والآثار - ، مجلة التواصل ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، المجلد 27 ، عدد خاص ، 2021 .
- (8) مسعودي هشام ، " قراءة في تطور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في ضوء تعديلات قانون العقوبات الجزائري " المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد الأول سنة 2022 قانون العقوبات الجزائري .
- (9) كعبيش بومدين ، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد، 2023 .

10) أوسهلة رحيم ، مبدأ إزدواجية المتابعة الجزائية للشخص المعنوي ونطاقه ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، المجلد التاسع ، العدد 01، جوان 2023 .

11) كعبيش بومدين ، " المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الأعمال " مجلة الدراسات القانونية ، جامعة يحيى فارس (المدية) الجزائر ، - المجلد 09- العدد 02 ، الجزائر 2023 .

5. محاضرات:

1) مزياني عمار ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة1، 2019-2020 .

6. مداخلات :

1) بن عربية شفاء ، خصوصية الأحكام الموضوعية لجرائم الفساد - ملتقي وطني حول جرائم الأعمال 10 نوفمبر 2022 - فرقة بحث الحريات الاقتصادية في إطار تحقيق التنمية المستدامة ، ملتقي وطني حول جرائم الأعمال 10 نوفمبر 2022 .

1. مواقع إلكترونية:

1) سليمان عبد المنعم ، ظاهرة الفساد - دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد د.ط، د.د.ن، د.س.ن ، متوافر على الموقع الإلكتروني
(http://www.transparency.org.kw.au-
ti.org/books/www.transparency.org.kw.au-
ti.org/ar/index.php/books/administrative-
corruption/551/index.html) .

الفهرس

/	الشكر والعرفان
/	الإهداء
/	قائمة المختصرات:
7	مقدمة
11	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد
12	المبحث الأول الضوابط القانونية لمسؤولية الشخص المعنوي في قانون العقوبات الجزائي :
13	المطلب الأول: نطاق المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
14	الفرع الأول: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائي
18	الفرع الثاني: إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون الفساد 01/06
20	المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جرائم الفساد
20	الفرع الأول: الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام
21	الفرع الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة الخاضعة للقانون الخاص
21	المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد
22	المطلب الأول: ارتكاب جريمة من جرائم الفساد حسب قانون 01/06
23	الفرع الأول: صور جرائم الفساد في القانون 01/06
28	الفرع الثاني: مبررات إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد
29	المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي لحساب الشخص المعنوي

29	الفرع الأول: ارتكاب الجريمة من طرف الشخص الطبيعي الذي له الحق في التعبير عن إرادة الشخص المعنوي
31	الفرع الثاني: ارتكاب الجرائم لحساب الشخص المعنوي
34	الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الفساد
36	المبحث الأول: اجراءات متابعة الشخص المعنوي
36	المطلب الأول: تحديد الاختصاص المحلي وسلطات قاضي التحقيق
37	الفرع الأول: تحديد الاختصاص المحلي
39	الفرع الثاني: سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي
43	المطلب الثاني: تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء
43	الفرع الأول: التمثيل القانوني
46	الفرع الثاني: التمثيل القضائي
50	المبحث الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
52	المطلب الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي ووجوده
52	الفرع الأول: العقوبات الماسة بالذمة المالية.
57	الفرع الثاني: العقوبات الماسة بوجود الشخص المعنوي
64	المطلب الثاني: العقوبات الماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي وسمعته
64	الفرع الأول: العقوبات الماسة بالنشاط المهني
66	الفرع الثاني: العقوبات الماسة بسمعة الشخص المعنوي
71	الخاتمة

74	قائمة المراجع
/	الفهرس
/	الملخص

الملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد وذلك من خلال فصلين خصص الفصل الأول للحديث عن الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الفساد وتم فيه الحديث عن نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حيث تم اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم في قانون العقوبات ثم قانون الوقاية من الفساد 01/06 كما تم الحديث في هذا الموضوع على تحديد الأشخاص المعنوية فهناك اشخاص معنوية عامة وأشخاص معنوية خاصة حيث تبين ان الاشخاص المعنوية الخاصة هي المسؤولة جزائيا عن جرائم الفساد وذلك وفقا للشروط يجب توافرها حتى يمكن مساءلته

كما تناولنا الاحكام الاجرائية للمسؤولية لشخص المعنوي لجرائم الفساد ثم تم التطرق الى اجراءات متابعة الشخص المعنوي حيث تم توضيح الاختصاص المحلي وسلطات قاضي التحقيق كما تم الحديث عن تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء إضافة إلى العقوبات المقررة له .

الكلمات المفتاحية : مسؤولية جزائية، شخص معنوي، جرائم فساد، عقوبات مقررة.

This memorandum dealt with the subject of criminal liability of a legal person for corruption crimes through two chapters, the first chapter was devoted to talking about the substantive provisions of the criminal liability of a legal person for corruption crimes, and in it we talked about the scope of criminal liability of a legal person, where the criminal liability of a legal person for corruption crimes was established in the Penal Code, then Algeria ratified the United Nations conventions with reservation, and after ratifying the convention, the corruption prevention law 06/01 was also discussed in this chapter on the identification of moral persons, there are public moral persons and private moral persons, where it turned out that moral persons are responsible for crimes of corruption and that According to the conditions must be met so that he can be held accountable

As for the second chapter, we dealt with the procedural provisions of liability of a legal person for corruption crimes, then the follow-up procedures of the legal person were touched upon, we dealt with determining the jurisdiction and powers of the investigating judge, and also talked about the representative of the legal person before the judiciary in addition to the penalties prescribed for him.

Keywords: Criminal liability, a legal person, corruption offenses, established penalties.